

الفصل الأول: القتل العمد في صورته المشددة

الظروف المشددة هي تلك الوقائع أو الملابسات التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها سواء كان هذا التشديد مغايرا لوصف الجريمة أو مبقيا لهذا الوصف.

ولقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا بتاريخ: 18-04-1984 في الطعن رقم 36/646 جاء فيه: " يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها بينما يعدّ ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها".¹

والظروف المشددة نوعان²: ظروف مشددة خاصة تنقسم إلى ظروف واقعية وظروف شخصية وظرف مشدد عام ويتعلق الأمر بظرف العود.

وجريمة القتل العمد من الجرائم التي شدد المشرع الجزائي عقوبتها إذا ما اقترنت بها بعض الظروف التي أشارت إليها مواد قانون العقوبات على سبيل الحصر، والتي يجوز للقاضي فيها أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل العمد البسيط بل يجب عليه ذلك، فالظروف المشددة وجوبية للقاضي بحيث تلزمه إذا ما توافرت بتطبيقها وترتيب آثارها برفع عقوبتها إلى الحد الذي قرره القانون.

¹ - المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 02، سنة 1991، ص 242.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 258-259.

ولذلك سوف نعالج الظروف المشددة لجريمة القتل العمد من خلال المباحث التالية:

نتناول في **المبحث الأول**: الظروف المشددة المتصلة بالقصد الجنائي، أما في **المبحث الثاني** نعالج الظروف المشددة استنادا إلى الوسيلة المستعملة والغرض الذي يرمي إليه الجاني، ونتبعه في **المبحث الثالث** بالظروف المشددة بالنظر إلى صفة الجاني، وأخيرا نتناول أثر الظروف المشددة على العقوبة في **المبحث الرابع**.

وقد عرف الدكتور احسن بوسقيعة: الظروف المشددة الواقعية: هي تلك التي تمثل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، وهذه الظروف تغلظ إجرام الفعل، أما الظروف المشددة الشخصية فهي ظروف ذاتية تنحل بالصفة الشخصية للفاعل والشريك، ومن شأنها تغليظ عقوبة من تتصل به.¹

لقد شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة القتل العمد في حالة اقتران السلوك الإجرامي بظرف من الظروف التي حددها في قانون العقوبات على سبيل الحصر والتي يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل العمد العادي فالظروف المشددة هي وجوبية للقاضي تلزمه إذا توافرت بتطبيقها وترتيب آثارها، بحيث ترفع العقوبة إلى الحد الذي قرره القانون.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 258-259.

المبحث الأول: الظروف المشددة المتصلة بالقصد الجنائي

إن صور الظروف المشددة التي تلحق بالقصد الجنائي عديدة وواضحة، فعلى الرغم من القول بأن القصد الجنائي لا يعرف التدرج فهو إما أن يوجد وإما أن لا يوجد، فإن المشرع قد اعتد في حالات كثيرة بظروف قد تزيد في جسامه القصد الجنائي، ومثال ذلك أن يقتنر القصد بسبق الإصرار والترصد (المادة 255 ق ع) " القتل قد يقتنر بسبق الإصرار أو الترصد " وعليه فإن أهم الظروف التي يمكن أن تدخل على الإرادة فتزيد من جسامتها هي:

المطلب الأول: القتل مع سبق الإصرار

لقد شدد الشارع عقاب جناية القتل إذا وقع مع سبق الإصرار في مواد قانون العقوبات ودراسة سبق الإصرار تقتضي بيان تعريفه والعناصر التي ينهض عليها ثم بيان العقوبة المقررة له.

الفرع الأول: تعريف سبق الإصرار

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 256 ق ع بقوله: " سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو متابعته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".¹

¹ - المادة 256 من الأمر رقم: 66 / 156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون 14/11 المؤرخ: 02-أوت- 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، المنشورة في: 10 أوت 2011.

وعرفه المشرع المصري في المادة 231 ق ع بقوله: " الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصير منها إيذاء شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوف على شرط".¹

وفي المادة 72-132 من ق ع الفرنسي الجديد يعرف سبق الإصرار: " هو عقد العزم مسبقا قبل ارتكاب جناية أو جنحة معينة".

كما جاء في قاموس القانون الجنائي للأستاذ جون بول: " هناك سبق الإصرار عندما يكون التصرف الآثم المنسوب للمتهم قد تمّ بناء على مخطط رزين تم التفكير فيه بعمق والمصادقة عليه قبل المبادرة وليس بصفة تلقائية".²

الفرع الثاني: عناصر سبق الإصرار

حسب التعريف السابق يتبين أن لسبق الإصرار عنصران هما:

أولاً- التصميم السابق أو العزم:

فسبق الإصرار يقتضي فترة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة، وبين تنفيذها وهو ما عنته المادة 256 ق ع بقولها: " سبق الإصرار هو العزم قبل ارتكاب الفعل" والتصميم السابق لا يكفي وحده لتوافر سبق الإصرار، وإنما يشترط لذلك عنصر ثان، لم ينص عليه المشرع وهو التفكير والتدبير.³

¹ جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 112.

² المرجع نفسه، ص 113-114.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة، ط 15، 2012-2013، ص 32.

ثانياً - التفكير والتدبير :

إنّ هذا العنصر لم يتطرق إليه المشرّع الجزائري بل إن شرط المدة متفرع عنه، وهو أن الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم أقدم عليه، ذلك أن العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار ليست بمضي مدة من الزمن لداته بين التصميم على الجريمة ووقوعها، طال هذا الزمن أو قصر، بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير.

وبناء على ذلك قضي في فرنسا باستبعاد سبق الإصرار في حالة القتل المرتكب تحت تأثير الغضب أو الهوى.

ونصّ المادة 256 ق ع صريحة في أن الجريمة تعد واقعة بسبق الإصرار ولو كان ارتكابها موقوفا على حدوث أمر أو معلقا على شرط.

كذلك لا عبرة بالغلط في الشخص، فالقتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم على قتله، سواء أصاب الشخص الذي أصرّ على قتله أم أخطأه.¹

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثالث: عقوبة القتل مع سبق الإصرار وإثباته

أولاً- عقوبة القتل مع سبق الإصرار:

تغلظ العقوبة الأصلية المقررة لجناية القتل العمد من عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة الإعدام حال توفر ظرف سبق الإصرار، وهذا ما أكدته المادة 261 ق ع الجزائري بقولها: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد أو قتل الأصول أو التسميم".

ومن الملاحظة الهامة لظرف سبق الإصرار أنه ظرف موضوعي يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة، وأنّ الشريك نظرا لاستقلال مركزه عن المتهم فإنّ معاقبته لا تتأثر بهذا الظرف- سبق الإصرار- إلا إذا كان عالما به، وذلك ما حددته المادة 44 من ق ع بقولها: " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، والظروف الموضوعية التي توقع على من ساهم فيها أو لا يعلم بهذه الظروف".¹

أما في القانون المصري فالإعدام هي عقوبة مرتكب جريمة القتل العمد مع توافر سبق الإصرار طبقا لنصّ المادة 230 ق ع، وذلك دون الإخلال بحقّ القاضي في تخفيف العقوبة وفقا للمادة 17 من نفس القانون: " أما بالنسبة للشريك فإنه يعاقب وفقا للمادة 235

¹ - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 126.

والتي خيّرت القاضي بين عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، ويجوز أيضا بالعقوبة الأخيرة طبقا للمادة 17 إلى عقوبة السجن".¹

ثانيا- إثبات ظرف سبق الإصرار:

إنّ سبق الإصرار حالة لا تثبت مباشرة من شهادة الشهود بل تثبت عادة بالاعتراف أو تستنتج من القرائن، ومن أمثلة ذلك باعث القتل أو الدافع كوجود ضغائن سابقة، بل وقد يكون انعدام البواعث الظاهرة مشيرا بذاته إلى الإصرار السابق، كما يشير إليه إعداد السلاح مقدما وغني عن البيان أن إثبات سبق الإصرار من واجبات سلطة الاتهام، وأنّ تقدير الأدلة يخضع لسلطة محكمة الموضوع دون أن يخضع لرقابة المحكمة العليا (محكمة النقض) إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها هذه الأخيرة كافة المسائل الموضوعية.²

إنّ المحكمة غير ملزمة بذكر سبق الإصرار صراحة، بل يكفي أن تسرد الوقائع أو الملابسات ما يستخلص منه توافر عناصر سبق الإصرار، بالإضافة أنّ اعتبار سبق الإصرار متوافر لدى المتهم يعني استبعاد دفعه بأنه كان في حالة دفاع شرعيّ، إذ أنّ الدفاع الشرعيّ يفترض المفاجأة بالاعتداء والاضطرار العاجل إلى إتيان فعل الدفاع في حين يعني سبق الإصرار التدبير الهادئ غير المتعجل للفعل الإجراميّ.

ولا تلازم بين نية القتل وسبق الإصرار ومن ثمّ فلا تناقض في نفي أحدهما وإثبات الآخر. فقد تكون نية القتل وليدة استفزاز مفاجئ ومن ناحية ثانية فقد يتوافر سبق الإصرار

¹ طارق سرور، قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط 2، 2001 ص 65.

² -تالملك حورية، الظروف المشددة والمخففة في جناية القتل العمد وآثارها على المسؤولية الجنائية، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1978-1979، ص 87.

وتتقفي نية القتل وتوجد نية الإيذاء البدني فحسب، وسبق الإصرار له دور قانوني في جرائم الجرح أو الضرب أو إعطاء مواد ضارة كسبب للتشديد.¹

المطلب الثاني: القتل مع التردد

سنتناول في هذا المطلب تعريف التردد ثم بيان عناصر التردد وأخيرا نتطرق إلى العقوبة المقررة للقتل مع التردد وإثباته.

الفرع الأول: تعريف التردد

إنّ كلمة التردد والمنقولة عن الفرنسية *guet-apens* ومعناه باللغة الفرنسية القديمة الانتباه أيّ التردد المنتبه.²

وقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة 257 ق ج ب قوله: "الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه" ويتضح من خلال التعريف السابق أنّ التردد يقوم على انتظار الجاني للمجني عليه في مكان معين يتوقع قدوم المجني عليه لإتمام جريمته، والترصد كما أشرنا بالنسبة لسبق الإصرار لا يقتصر فقط على جريمة القتل العمد، بل يمتد ليشمل جرائم أخرى كجرائم الضرب والجرح.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط 1978، مصر، ص 33.

² - بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، ط 7، 2011، الجزائر، ص 29.

إنَّ العبرة من تشديد المشرِّع لعقوبة القتل مع التردد يرجع إلى اعتبارات عديدة فالتردد ينطوي على عنصر المفاجأة والمباغته وهذا ما يدل على خطورة الجاني فلا يكون المجني عليه مستعداً لمواجهة الخطر الذي يأتيه بغتة.¹

الفرع الثاني: عناصر التردد

يقوم التردد على ثلاثة عناصر: عنصر زمني وآخر مكاني، وعنصر آخر مفترض يتمثل في العنصر الغائي.

أولاً-العنصر الزمني:

يقصد بالعنصر الزمني هنا الوقت الذي قام فيه الجاني بانتظار سواء لمدة طالت أو قصرت لقدم المجني عليه لتنفيذ جريمته ولم يشترط وقتاً معيناً لتحقيق هذا العنصر، كما تشير إليه عبارة المادة 257 ق ع بقولها: "انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت".

ثانياً-العنصر المكاني:

ومفاده انتظار الجاني في مكان معين قدوم المجني عليه لتنفيذ مخططه الإجرامي، ولا أهمية لطبيعة المكان "يستوي أن يكون المكان من الأماكن العامة أو الخاصة مثل مستشفى، محطة الحافلات، منزل أو سيارة، كما يستوي أن يكون الجاني قد انتظر المجني عليه متخفياً أو غير متخفي".²

¹ - طارق سرور، المرجع السابق، ص 67.

² - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ص 76.

ثالثا-العنصر الغائي (الهدف):

لقد جاء في نصّ المادة 257 عبارة : " ... وذلك لإزهاق روحه" ونستنتج من خلال نصّ المادة أنه يجب لتوفر ظرف الترصد أن يكون الهدف أو الغاية من تواجد الجاني في هذا المكان للاعتداء على حياة الغير، وعليه فإنه لا يكفي بتوافر الترصد أن ينتظر الجاني ساعات عديدة قدوم المجني عليه لكي يقتله، فلما رأى المجني عليه قادما قتله في الحال".¹

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للقتل مع الترصد وإثباته

تشدد العقوبة الأصلية المقررة لجناية القتل العمد وترفع إلى حدها الأقصى، فتنحدر من عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة الإعدام حال اقتران القتل بظرف الترصد، وهذا ما يستخلص من الفقرة الأولى من المادة 261 ق ع بقولها: " يعاقب بالإعدام كلّ من ارتكب جريمة قتل مع سبق الإصرار أو الترصد...".²

وبما أنّ الترصد ظرف موضوعي يتعلّق بكيفية تنفيذ الجريمة، فإنّ الشريك نظرا لاستقلال مركزه عن مركز المتهم فإن معاقبته لا تتأثر بظرف الترصد إلا إذا كان عالما به وهذا ما أكدته المادة 44 ق ع بقولها: " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، ولا يؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

¹ - نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والمخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة

القضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر، ص 14.

² - تقابلها في التشريعات المقارنة، المادة 230 من قانون العقوبات المصري.

والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها، يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".¹

- إثبات التردد:

يمكن إثبات التردد بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية أو مسألة موضوعية ومن بين وسائل الإثبات الاعتراف وشهادة الشهود، ويقع عبء الإثبات لظرف التردد على عاتق النيابة العامة، ومن الواجب أن تقيم المحكمة الدليل عليه في حكمها، وذكره في الحكم وذلك من خلال مرافعاتها في محكمة الجنايات، "وأنه يكفي في بيان ظرف التردد أن يثبت في الحكم أن المتهم قد انتظر المجني عليه خلف جدار ليفتك به على سبيل المثال، ولا تأثير لقصر مدة الانتظار، والتردد (التربص) في إثباته أيسر من سبق الإصرار لأنه واقعة مادية يمكن الاستدلال عليها بشهادة الشهود".²

وتقدير هذه الأدلة يخضع لسلطة محكمة الموضوع مما حصل في قاعة المناقشات وما حصلته من ظروف الدعوى وقرائنها، "ومتى ثبت اقتناع المحكمة بوجود هذا الظرف أو عدم توفره فلا رقابة للمحكمة العليا في ذلك، بل يكفي أن يطرح رئيس المحكمة السؤال المتعلق بظرف التردد، وبجيب عليه أعضاء بنعم أو لا بالأغلبية".³

¹ - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 126.

² - تلمالك حورية، المرجع السابق، ص 91.

³ - نوال عبد اللّوي، المرجع السابق، ص 16.

ويمكن أن يكون طرح الأسئلة على الشكل التالي:

س1: "هل المتهم زيد مذنب بقتل الضحية فلان يوم كذا بمكان كذا؟".

س2: "هل المتهم زيد مذنب بقتل الضحية فلان كما هو مذكور في السؤال الأول بصفة عمدية؟".

س3: "هل المتهم زيد مذنب بقتل الضحية فلان كما هو مذكور في السؤالين الأول والثاني عمدا بالترصد؟".

كما يمكن طرح السؤال أيضا حسب المثال الذي أوردته المحكمة العليا حين قولها: "عرفت المادة 257 ظرف الترصد بأنه انتظار شخص لفترة معينة في مكان أو عدة أماكن قصد إزهاق روحه أو الاعتداء عليه".

فالسؤال حول وجود هذا الظرف يمكن أن يوضع على الشكل القانوني وأن يتضمن جميع العبارات الواردة بالنص الخاص به، كما يمكن أن يطرح بالصيغة التالية: "هل القتل العمد المشار إليه في السؤال رقم كذا قد اقترن بظرف الترصد".¹

وأيضا ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 16-06-2011 فصلا في الطعن رقم 701636 (غير منشور) بقولها: "حيث أن السؤالين الثاني والثالث المتعلق بظرف الترصد وتمّ طرحه كما يلي: هل جريمة القتل العمدي التي قام به المتهم (ع/م) إضرارا بالضحية (ب/م) كانت مع الترصد؟. وكانت الإجابة نعم بالأغلبية".²

¹ - المجلة القضائية، المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، قرار رقم: 12582، بتاريخ: 17-06-1975.

² - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 118.

المبحث الثاني: الظروف المشددة استنادا إلى الوسيلة المستعملة والغرض الذي

يرمي إليه الجاني

بالرغم من أنّ القانون لا يقيم أهمية من حيث التجريم بين الوسائل أو الطرق التي يمكن أن تتحقق بها النتيجة الإجرامية، إلا أنه شدد العقوبة في بعض الأحيان إذا كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكاب جريمة القتل هي السمّ أو باستعمال وسائل التعذيب وأعمال وحشية وهذين الفعلين نصّ عليهما المشرّع الجزائري في المادة 261 و 263 ق ع.

ونصّت المادة 263 ق ع على ما يلي: يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى، بالإضافة إلى أنّ المشرع يعاقب على جريمة القتل بالإعدام إذا كان الغرض من القتل إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

يستشف من نصّ المادة 263 ق ع أنها تشمل على ظرفين مشددين بجريمة القتل العمد وهما اقتران القتل بجناية وارتباط القتل العمد بجنحة، ولا شك أنّ الجاني الذي يرتكب جناية القتل من أجل إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة يكشف عن شخصية بالغة الخطورة فالجاني لا يعبأ بحياة البشر من أجل الوصول إلى هدفه بارتكاب جنحة أقلّ أهمية وأقلّ خطورة، مثال الجاني الذي يقتل حارس المنزل من أجل الاستيلاء على بعض الأمتعة والأموال.¹

وسوف نبين الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة في المطلب الأول والظروف المشددة استنادا إلى الغرض الذي يرمي إليه الجاني في المطلب الثاني كما يلي:

¹ - طارق سرور، المرجع السابق، ص 82.

المطلب الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة

لا يهتم المشرع عادة بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، فجريمة القتل تتم سواء عمد القاتل إلى تنفيذ جريمته مستعملا مسدس أو سكين أو آلة حادة، فلا فرق في نظر القانون بين وسيلة وأخرى على أن المشرع وفي أحوال قليلة يعير اهتماما¹ للوسيلة التي تتم بها الجريمة أحيانا ويجعلها ظرفا مشددا ومثال ذلك جريمة القتل بالسم أو جريمة القتل باستخدام وسائل التعذيب وهذا ما سوف نعالجه في الفرع الأول والفرع الثاني.

الفرع الأول: القتل بالتسميم

أولا-المكونات الأساسية للقتل بالتسميم

1-الوسيلة المستعملة:

لا يقتصر مدلول السم هنا على المدلول الفني المتعارف عليه لدى أهل الخبرة، وه كل مادة تؤدي إلى الموت عن طريق التفاعل الكيميائي، وإنما يقصد بالسم هنا أية مادة كان شكلها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، وأيا كان مصدرها سواء أكانت حيوانية أو نباتية أم معدنية، يكون من شأنها أن تحدث الوفاة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضابط في اعتبار المادة سامة هو بالنظر إلى طريقة تفاعلها مع أنسجة جسم الإنسان، فتعتبر كذلك كل مادة تؤدي إلى الموت عن طريق التفاعل الكيميائي²، ورغم وجاهية هذا الرأي بل صحته من الناحية الفنية، إلا أنه يبدو في

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6،

2005، الجزائر، ص 369-370.

² - طارق سرور، المرجع السابق، ص 70.

رأينا محلّ نظر فالمواد السامة في نظر المادة 260 ق ع : " مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً..." هي كلّ مادة تأخذ حكم السمّ وتؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً والقول بغير ذلك يؤدي إلى التضيق من نطاق الظرف المشدد بغير مبرر بالرغم من وجود علة التشديد وهي غدر وخديعة الجاني بالمجني عليه الذي قد وثق به.¹

والراجع في الجزائر فقها وقضاء أنه ينطبق نصّ المادة 260 ق ع يجب أن تكون المادة القاتلة سامة وهذا ما أكدته من سياق النصّ: " التسميم" ولذلك اعتبر المشرّع الجزائري جريمة التسميم جريمة شكلية باستخدام مادة سامّة ولو لم تتم الوفاة ولهذا فجريمة التسميم تعتبر تامة لا مجرّد الشروع فيها، بل بمجرد استخدام السمّ تعتبر تامة ووضعه في متناول المجني عليه، وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا 09 ديسمبر 1980 في الطعن رقم 218-23 الذي جاء فيه: " إنّ الوسيلة المستعملة في القتل لا تعد ظرفاً مشدداً فيما عدا التسميم الذي له حكم خاصّ".²

كما يستوي في النهاية أن تكون المادة بطيئة الأثر أو سريعة المفعول أو أن تترك المادة آثاراً معينة في المجني عليه أو لا تترك ومدلول الاستعمال في جريمة القتل بالسمّ يقصد به الاستعمال الوارد بالنص اعطاء المجني عليه المادة السامة أي النشاط المادي الذي يقوم به الجاني ويكون من شأنه تمكين المجني عليه من تناول المادة السامة.

ونص المشرع على أنه لا عبء بالطريقة التي يمكن أن ينتهجها الجاني في ذلك أو على حسب تعبير المشرّع في نصّ المادة 260 ق ع: " أيا كان استعمال أو اعطاء هذه

¹ - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2000، ص 402.

² - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، 2002، ص

المواد... " ولا " أهمية لطريقة تناول المجني عليه المادة سواء عن طريق الفم أو الأنف أو الأذن أو عن طريق حقنه بها".¹

2- فعل الإيذاء:

يتمثل الاعتداء في استعمال أو إعطاء المادة السامة في النشاط الذي يأتيه الجاني بتكليف المادة السامة من مباشرة تأثيرها القاتل على جسم الانسان، سواء كان ذلك عن طريق شخص آخر أو اعتمد في ذلك على إمكانياته ووسائله الخاصة.²

ومن بين المكونة لفعل الاعتداء هي أن توضع المادة السامة في متناول المجني عليه أي النشاط المادي الذي يقوم به الجاني قصد تمكين المجني عليه من تناول المادة السامة وفي هذا الإطار نصت المادة 260 ق ع، وهذا حسب المسار الذي سلكه المشرع الجزائري بقوله: "أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد..."، وبالتالي يستوي تقديم الجاني للمجني عليه المادة السامة ومهما كانت طريقة تناول المادة السامة سواء كان ذلك عن طريق الحقن بها أو عن طريق التنفس أو التدنوق أو وضعها على جلده، فنتسرب من خلال مسامه".³

3- النتيجة:

تتشكل جريمة القتل بالسمّ عنصر الاختلاف بين مختلف التشريعات المقارنة حيث يعتبر التشريع الفرنسي والجزائري أن جريمة التسميم جريمة تامة، بتناول السمّ حتى ولو لم يقض على حياة المجني عليه أو لم تتحقق النتيجة، وبذلك فنجد كلّ من القانون الفرنسي

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 374.

² - رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط 2، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1999، ص 735.

³ - عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 307.

والجزائري قد خرجا عن القاعدة العامة في التفرقة بينما يشكل شروعا وما يشكل جريمة تامة أما المشرع المصري نجده قد تمسك بالقاعدة العامة حيث يقرّ أن الجريمة تكون تامة عندما تتحقق النتيجة وهي الوفاة.

بالإضافة إلى أن القانون المصري يعتبر شراء الجاني السمّ أو تحضيره ومزجه بطعام المجني عليه أو شربه وذلك تهيدا بتقديمه إليه من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يترتب عنها المسؤولية الجنائية، ولكن العقاب يبدأ عندما ينتقل الجاني من المرحلة التحضيرية إلى مرحلة البدء في التنفيذ، وذلك في حالة وضع السمّ في الطعام أو في الشراب الذي يكون تحت تصرّفه، ومن ثمّ يعتبر الشروع معاقبا عليه إذا تناول المجني عليه الطعام أو الشراب المسموم فعلا ولم يمت، أو إذا قدّم إليه ولكنه اكتشفه قبل أن يبتلعه.

كما يتوفر الشروع ايضا في الحالة التي يوضع فيها السمّ تحت تصرف المجني عليه بأن يوضع مثلا في طعام أو بأن يوضع في مورد المياه عام أو خاص (بئر أو خزان) وإن لم يعرف على وجه التحديد من الذي سيشرب منه ولا حتى زمن الشرب.¹

4-العلاقة السببية:

يلزم توافر علاقة سببية بين إعطاء المادة السامة والنتيجة التي حصلت، فإذا انتفت العلاقة لا يعاقب الفاعل على التسميم، وتطبيقا لهذا قضي في مصر بأنه إذا أراد شخص قتل شخص آخر بالسمّ فأعطاه قطعة من الفطير فيها سم ليأكلها فأكل جزء منها، ثمّ داخله الشك في أمرها فعرضها على والد المتهم وأخبره بذلك وأكل جزء منها بدون علم ابنه قاصدا إزالة ما عند المجني عليه من الشك، ثمّ شفي المجني عليه ومات والد المتهم، فإن هذا

¹ - عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 307.

الأخير يكون مرتكبا لجناية تسميم المجني عليه، ولا يسأل عن وفاة والده لأن التسميم لم يحصل له مباشرة منه.¹

أما إذا كان الغير على علم بأن المادة السامة، فهو الذي يسأل عنها كفاعل أصلي ومن سلمه المادة كشريك له، وتبعاً لذلك لا يعاقب من سلم المادة السامة لغيره إذا امتنع هذا الأخير عن مناولة المجني عليه السم.

5- نية القتل:

يجب أن تتوفر نية القتل، حيث تتصرف إرادة الجاني إلى أن الوسيلة التي استعملها في القتل هي مادة سامة ويرغب في تحقيق النتيجة بواسطتها، وعليه ف جريمة التسميم تنتفي في حالة انتفاء عنصر العلم والإرادة، ولكن قد تقوم جريمة القتل الخطأ بالإهمال وذلك في حالة الصيدلي الذي يخطئ في تركيب دواء، فيزيد كمية المادة السامة، أو يستبدل مادة سامة بمادة أخرى غير سامة، لا يرتكب جريمة التسميم، وإنما يرتكب قتلاً بالإهمال، ومن يقدم مادة سامة مع العلم بحقيقتها إلى شخص دون أن يقصد بذلك قتله، فإنه لا يؤخذ على التسميم إذا أفضى فعله إلى الموت، وإنما يؤخذ على جريمة إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الموت دون قصد إحداثها وهذا استناداً للمادة 275 الفقرة الأخيرة من ق ع.²

وبالتالي فالقصد الجنائي في جريمة القتل بالسم تخضع للقواعد العامة التي تسري على القصد الجنائي في القتل العمد، فلا ينتفي القصد الجنائي بالغلط في الشخص المجني

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 41.

² - المرجع نفسه، ص 42.

عليه أو بالخطأ في توجيه الفعل، فمن وضع السمّ في طعام ليتناوله شخص معين، لكن تناوله شخص آخر غيره فمات، تحققت مسؤولية الجاني عن جريمة القتل بالسم¹.

ثانيا - علة التشديد:

نصت المادة 261 ق ع على أن: " يعاقب بالإعدام كلّ من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".

هذه حالة من حالات القتل تتم باستعمال مادة التسميم، والسبب في تشديد عقوبة القتل بهذه الوسيلة، هو سهولة ارتكاب القتل وإخفاء آثاره فضلا عن أن هذه الوسيلة تدل على غدر الجاني لأعزّ أصدقائه ممن يثقون به فلا يساورهم الشك والريبة نحو تصرفاتهم وأمانته بالإضافة إلى أنّ القتل بالسمّ ينطوي على ظرف سبق الإصرار لأنه يتطلب فترة زمنية لإعداد وتحضير هذه المادة يكون الجاني قد فكر وتروى وعزم على تنفيذ جريمته ويمكن أن يقع القتل بالسمّ دون سبق الإصرار في حالة عقد العزم على ارتكاب الجريمة فجأة، وكان السمّ موجودا وجاهزا².

ثالثا: إثبات جريمة التسميم والعقوبة المقررة لها

يتعين لإدانة في جريمة التسميم أن تثبت المحكمة حدوث القتل بمادة سامة، وعليها أن تتحقق من طبيعة المادة التي استعملت في القتل عن الاستعانة بأهل الخبرة باعتبار ذلك

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 63.

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر 2004، ص 46.

من المسائل الفنية، وإذا تمسك المتهم بطلب ندب خبير في المواد السامة، ففضت المحكمة بالإدانة دون أن ترد على طلبه قبولاً أو رفضاً، فإن حكمها يكون معيباً، لأن طلب ندب الخبير يعني منازعة المتهم في طبيعة المادة، وتلك مسألة جوهرية تتعلق بتحقيق الدعوى في سبيل التعرف وكشف الحقيقة.¹

ويكفي أن تثبت المحكمة في حكمها بالإدانة أن الجاني قد استعمل في القتل مادة سامة، دون أن تلتزم بذكر مقدار ما استعمله منها أو كفايتها لإحداث الوفاة، لأن ذلك ليس بعنصر في جريمة القتل بالسّم.

ويتعين على المحكمة أيضاً إذا أدانت المتهم بجريمة القتل بالسّم أن تثبت توافر قصد القتل لديه بكافة عناصره، لأن توافر هذا القصد هو الذي يميز بين جريمة القتل بالسّم وبين جريمة إعطاء المواد الضارة أو جريمة القتل الخطأ.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة التسميم فلقد نصت عليها المادة 261 ق ع والمتمثلة في الإعدام، " وتطبق على هذه الجريمة بالنسبة لشخص المحكوم عليه الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر وفق الشروط التي بينها المادة 276 مكرر".²

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 63.

² - الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، المنشورة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة إلى غاية آخر تعديل بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-أوت- 2011، الجريدة الرسمية العدد 44 المنشورة في 10 أوت 2011.

الفرع الثاني: القتل باستعمال وسائل التعذيب

نصّ قانون العقوبات الجزائري على تشديد عقوبة القتل العمد الذي تكون وسيلة أعمال التعذيب والشراسة والوحشية وذلك في المادة 262 ق ع بقولها: " يعاقب باعتباره قاتلا كلّ مجرم مهما كان وصفه استخدام التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته".
والترجمة الفرنسية لهذا النصّ أكثر وضوحا حيث تقول: " يعاقب باعتباره قاتلا اغتيالا كلّ مجرم مهما كان وصفه استخدام التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية في تنفيذ جرائمه".¹

كما نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 05 منه على تجريم التعذيب المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 ومضمونه: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحيطة بالكرامة".

وبالتالي يرى بعض الفقهاء أن التعذيب يكيف على أنه اغتيال أي أن الفعل يقوم به المجرمون مهما كان وصفهم، في استعمال التعذيب لتنفيذ جرائمهم أو الأعمال الوحشية، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة بسبب وحشية الجاني التي تدل على انعدام الضمير الإنساني لديه، ولهذا فالمشرع تصدى لمثل هذه الحالات برفع العقوبة إلى حدها الأقصى المتمثل في الإعدام.²

1- نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 07.

2- المرجع نفسه، ص 07.

أولاً-العناصر المكونة لجناية القتل باستعمال وسائل التعذيب أو أعمال وحشية:

من خلال استقراء نصّ المادة 262 ق ع نستنتج أن لجناية القتل باستعمال وسائل التعذيب أو أعمال وحشية يجب أن تتوفر على عنصرين أساسيين هما:

1-أعمال التعذيب أو الوحشية:

لا يميز بعض الفقهاء ما بين أعمال التعذيب والوحشية، فلا شكّ أنه يفهم كلّ ذلك كلّ عمل وحشي، ولغياب أي تحديد في القانون لوسائل التعذيب والأعمال الوحشية حيث ترك ذلك لمحكمة الموضوع لتقدر بنفسها صنوف التعذيب وأنواع الإيلام التي تعرض بها المجني عليه إلا أنّ المقصود بتلك الأعمال أن الجاني لا يجهز على ضحيته دفعة واحد بفعل يؤدي مباشرة إلى إزهاق روحه، بل يعتمد إلى تعذيبه ويلجأ إلى بتر أعضائه أو إصابته بحروق نارية في أنحاء جسمه بتيارات كهربائية عليه، أو غير ذلك من أنواع التعذيب.¹

2-أن يكون القصد من استعمال التعذيب هو تنفيذ الجنايات:

لقد نصت المادة 262 ق ع على هذا العنصر صراحة بقولها: "لارتكابه جنايته".

ولذلك فإن مختلف التشريعات نصت على أعمال التعذيب التي لا تقتصر على جناية القتل بل تتعدى لتشمل الجنايات الواقعة على الأشخاص وعلى الأموال.

ومن خلال نصّ المادة 262 ق ع نلاحظ أن استعمال وسائل التعذيب أو الوحشية تنصرف إلى جناية القتل وهذا حسب تعبير المشرّع الجزائري في المادة المذكورة سابق بقوله: "يعاقب باعتباره قاتلاً... لارتكابه جنايته".

¹ - نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 43.

بالإضافة إلى أنه لا بدّ أن أعمال التعذيب واستخدام الوسائل الوحشية تقع على شخص حيّ وأن تتصرف إرادة الجاني إلى قتله، فالتمثيل بالجثة ليس من قبيل الاعتداء على الإنسان باستعمال وسائل التعذيب بعد موت المجني عليه، وإنما هو اعتداء على جثة فارق صاحبها الحياة وأصبحت من الأشياء وبذلك لا قيام للظرف.

وبالتالي فاستعمال التعذيب والوسائل الوحشية لتنفيذ جناية القتل ضد الأحياء يعتبر شرطا وبالتالي إذا وقع القتل ثم تلتها استخدام طرق التعذيب فلا يعتد بهذه الوسائل كظرف مشدد لجريمة القتل.

لذلك فقد تمت متابعة متهمين في قضية رقم 2003/28 طرحت على مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2003/11/06 الذين بعد ما تأكدوا من وفاة الضحية قاموا بإخراج كمية من البنزين من الخزان، ورشوا بها الجثة وأشعلوا فيها النار بواسطة ولاعة سجائر ولاذوا بالفرار لطمس معالم جريمتهم واكتشاف أمرهم

فأتلقت السيارة وتضخمت الجثة فقد تمت متابعتهم إضافة إلى جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بالحرق العمدي ولم يعتبروا ذلك من قبل الأعمال الوحشية وقد أصابوا في ذلك كون أنّ عملية الحرق جاءت بعد وفاة الضحية وليست عندما كان حيا.

ثانيا - إثباته وبيانه في الحكم:

تطبق القواعد العامة في إثبات توافر هذا الظرف وهذا راجع إلى أنّ هذا الظرف يعد من الظروف الموضوعية التي يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات، لذلك فالقاضي عادة ما يلجأ في هذه الحالة إلى تعيين أطباء شرعيين من أجل إثبات استخدام وسائل التعذيب والطرق الوحشية في القتل.

وهذا الظرف كغيره من الظروف المشددة لا بد أن تبينه محكمة الجنايات في الحكم الفاصل في جريمة القتل العمد باستخدام وسائل التعذيب والطرق الوحشية وذلك بطرح سؤال مستقل يتعلق بهذا الظرف ثم الإجابة عنه من طرف تشكيلة محكمة الجنايات بعد المداولة بنعم بالأغلبية حسب ما توصل إليه اقتناعهم أو بلا بالأغلبية، ولا رقابة للمحكمة العليا بعد ذلك.

وما تجدر الملاحظة إليه في هذا الصدد وأن المادة 262 ق ع قليلا ما تطبق من طرف القضاة حتى وإن كانت الوقائع تشكل جريمة القتل العمد مع استعمال وسائل التعذيب وأعمال وحشية ومثال ذلك¹: قضية (ب.ع) الذي توبع من طرف النيابة العامة لوهـران من أجل ارتكاب لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد إضرارا بالضحية (ر.ز) وعلى هذا الأساس أحيل الملف على غرفة الاتهام التي أصدرت قرارا بإحالة المتهم على محكمة الجنايات بنفس التهمة، وتتلخص وقائع هذه القضية في:

" أن المتهم قام بأفعال شنيعة على الضحية قبل أن تتوفى إذ اعتدى عليها جنسيا ثم وضع لها مادة الفلفل داخل فرجها وقام بعدها بتقيدها ووضع قطعة قماش بفمها وعلى رأسها علبـة الموز وأكياس البلاستيك وصعد فوق بطنها وأخذ يضربها بكرلات واستمر كذلك إلى غاية وفاتها وهذا كله بعد أن كان اختزنها لعدة أيام".

فحسب رأي القضاة كلّ هذه الأفعال لا تخرج من كونها أفعال وحشية شنيعة تخضع في تكيفها إلى نصّ المادة 262 ق ع لذلك يعاب على نيابة وهران وكذلك غرفة الاتهام أن

¹ - مجلس القضاء تبسة، (محكمة الجنايات) قضية رقم 203، (قضية بين النيابة العامة ضد ب.ع) صدر فيها حكم بتاريخ: 2003-04-13.

أخطأوا في تكييف الوقائع بعدم إعطائها الوصف الصحيح وهو القتل العمد مع استعمال وسائل التعذيب واستخدام الوسائل الوحشية.

وبناء على قرار الإحالة تمت محاكمة المتهم على أساس القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد من طرف محكمة الجنايات التي يعاب على قضاتها عدم إعادة تكييف الوقائع وإعطائها الوصف الصحيح لأنه لا يوجد ما يمنعهم من إعادة تكييف الوقائع على النحو الذي رأيناه سابقا.

بل أكثر من ذلك فقد أجابت على ظرف سبق الإصرار بنعم بالأغلبية رغم أنه لا يوجد في الوقائع المطروحة سابقا ما يفيد وأن المتهم كان قد عقد العزم فعلا على قتل الضحية وأنه كان هادئ البال وأنه فكر ودبر في فعلته.

لذلك نقول أن هذا المثال وغيره من الأمثلة إن دلت على شيء فإنما تدل على عدم تحكم القضاة في مفهوم الظروف المشددة، وإذا أدين المتهم على أساس تهمة القتل العمد باستخدام وسائل التعذيب وأعمال وحشية فيتعين على القاضي أن يرتب الأثر المباشر على توافر هذا الظرف ويرفع العقوبة إلى عقوبة الإعدام طبقا لنص المادة 261 ق ع.¹

1- نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 09.

المطلب الثاني: الظروف المشددة بالنظر إلى غرض الجاني لبلوغ جريمة أخرى

نصت المادة 263 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".

يتعين من خلال نص المادة وأنها جاءت بطرفين مشددين لجريمة القتل العمد، أولهما اقتران جناية القتل العمد بجناية أخرى، وثانيهما حالة ارتباط القتل العمد بجنحة.

وهناك من الفقهاء من اعتبروا أن المشرع في هذه المادة جاء بنظام قانوني للجمع بجعله الجريمة الأخفّ ظرفاً مشدداً للجريمة الأشد¹.

لذلك فما جاءت به المادة السابقة الذكر يعد استثناء من القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 32 ق ع في شأن تعدد الجرائم والعقوبات، فبدلاً من توقيع العقوبة الأشد (احتراماً لمبدأ عدم الجمع بين العقوبات) فإن المشرع وقع عقوبة واحدة لا هي عقوبة الجناية المقترنة ولا هي عقوبة القتل العمد وإنما هي عقوبة جديدة مشددة هي عقوبة الإعدام.

والحكمة من التشديد مؤسسة على مدى جسامة الجرم واستخفاف المجرم بالقوانين فضلاً عن الخطورة الإجرامية البالغة التي لا تكفي مواجهتها غير عقوبة الإعدام.

¹ - بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 42.

وسوف نبين أحكام الظرفين المشددين الواردين في المادة 263 فنتناول في الفرع الأول القتل العمد المقترن بجناية ثم في الفرع الثاني نتكلم عن حالة ارتباط القتل العمد بجناية.

الفرع الأول: اقتران القتل بجناية

لقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 263 ق ع في فقرتها الأولى على أنه: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى".¹

باستقراء هذه الفقرة نجد أن المشرّع الجزائري يتطلب توافر ثلاث شروط لتحقيق الظرف المشدد الوارد بها، وأول هذه الشروط أن توجد جريمة قتل عمد، وثانيهما أن تقترن بها جناية أخرى، وثالث هذه الشروط أن يكون بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى رابطة زمنية تجمع بينهما.

أولاً - شروط التشديد:

الشرط الأول - جناية القتل العمد:

يشترط في جريمة القتل العمد أن تكون جريمة تامة وليس مجرد شروع فيها²، وهذا مستفاد من نص المادة 263 ق ع.

¹ - تقابلها المادة 234 من قانون العقوبات المصري.

² - حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 145.

وبناء على هذا فإن الشروع في القتل العمد رغم أنه جناية إلا أنه لا يتوفر به هذا الشرط لذلك فإذا اقترن بجناية أخرى غير القتل لا تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 ق ع، أي الإعدام وإنما تطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم طبقاً للمادة 32 ق ع. فنكون أمام شروع في قتل بسيط والجناية الأخرى المقترنة به لا يتوفر هذا الشرط إذا أصبح جنحة بتوفر عذر من الأعذار المخففة كعذر تلبس أحد الزوجين بالزنا المادة 279 ق ع. كما لا يتوفر هذا الشرط إذا وقع من الجاني الجناية المنصوص عليها في المادة 04/267 من ق ع المتمثلة في جناية الضرب المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها لأنها ليست جناية قتل عمدية.

كما لا يتوفر هذا الشرط من باب أولى إذا كان ما وقع من الجاني جنحة قتل غير عمدي مقترنة بجناية أخرى كمن يقود سيارته بسرعة فائقة في شارع مزدحم بالمارة فيقتل شخصاً ثم يحاول الهرب فيمسك به أحد شهود الحادث فيصيبه إصابة تفقده بصره.¹

الشرط الثاني - وجوب توفر جناية أخرى (الجناية المقترنة):

يجب أن تكون لها وصف الجناية أي استبعاد المخالفة والجنحة²، ويستوي الأمر في ذلك أن تكون الجريمة تامة أو شروعا فيها بل يجوز أن تكون هي الأخرى قتلا أو شروعا فيه.

¹ - نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 31.

² - إلا أنه إذا كانت الجريمة الأخرى لها وصف الجنحة فيمكن أن يتوفر ظرف آخر وهو ارتباط الجناية بجنحة إذا توفرت شروط الارتباط.

ويشترط أن تكون الجناية الأخرى مستقلة ومتميزة عن جناية القتل العمد¹، وإلا فلا يتوفر الظرف المشدد وعلى ذلك فإذا ألقى شخص قنبلة أصابت عدة أشخاص أو قذف سهما اخترق صدر اثنين فلا يطبق هذا الظرف فلا تشدد العقوبة بالمفهوم الوارد في المادة 263 ق ع، وإنما نكون بصدد التعدد المادي نظرا لوحدة النشاط الإجرامي الذي أدى إلى نتائج متعددة، ويكون من المتبعين في هذه الحالة تطبيق الوصف الأشد، وتعتبر جناية واحدة لوحدة الفعل المادي.

الشرط الثالث - شرط المزامنة:

يجب لانطباق النص أن تجمع بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى رابطة زمنية غير أن القانون لم يحدد هذه الرابطة ولكن بشرط تكون هذه الفترة قصيرة كي تتحقق فكرة الاقتران أي هناك تقارب زمني بين الجنايتين وهذا التقارب متروك لتقدير قاضي الموضوع باعتباره مسألة موضوعية.²

- يكون الاقتران الزمني قائما في حالة قيام شخص بقتل امرأة بإطلاق عيارين ناريتين عليها قاصد قتلها أتبعها بطلقات متوالية على والدتها وشقيقتها وشخص ثالث، وجد في مسرح الجريمة.

- أتت عليهم جميعا طالما أن ذلك قد حصل في وقت متقارب لذلك فإنه يعاب على قضاة مجلس تبسة عند عدم تطبيقهم للفقرة الأولى من المادة 263 ق ع على "

¹ - زعلاني عبد المجيد، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص 88.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 34.

من قتل عمدا زوجة خاله بطعنة خنجر ثم تليها جناية أخرى هي قتل جدته بطعنة سكين أخرى".¹

ففي هذه الوقائع نلتمس وجود لفكرة الاقتران الزمني بين الجنايتين إلا أن النيابة عند تكييف الوقائع، اقتصرت على متابعة المتهم بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وكذا قتل الأصول فكان يتعين عليها تجنب مثل هذا التكييف وتعطي بهذه الوقائع تكييفاً واحداً وهو اقتران جناية القتل بجناية أخرى.

ثانياً - : الأثر القانوني للاقتران:

في حالة توفر الشروط الثلاثة المذكورة سالفاً يتحقق ظرف الاقتران فتصبح الجناية الثانية ظرفاً مشدداً لعقوبة القتل العمد فترفعها إلى الإعدام.

لا يمنع من تطبيق العقوبة المشددة حال توفر أكثر من ظرف مشدد في جناية القتل العمد، كسبق الإصرار والترصد أو التسميم. حتى إذا كان استبعد إحداها قام الآخر محله.

وتستحق الجناية الأخرى المستقلة العقاب عليها استقلالاً بالعقوبة المقررة في القانون إذا قضي ببراءة المتهم من جناية القتل لأي سبب والعكس صحيح.²

ويتعين على القاضي أن يطرح الأسئلة المتعلقة بجناية القتل العمد ثم الأسئلة المتعلقة بأركان الجناية الثانية، ثم سؤال يتعلق بتحقيق ظرف الاقتران على النحو التالي:

¹ - مجلس القضاء تبسة، (غرفة الاتهام) قضية رقم 323، (قضية بين النيابة العامة ضد س. س) صدرت بالإحالة بتاريخ:

2003-06-03.

² - نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 32.

- هل أن جرم القتل تلتته جناية السرقة بظروفها طبقا للمادة 263 ق ع؟.

وبالطبع تكون الإجابة بلا بالأغلبية أو نعم بالأغلبية حسب الاقتناع الشخصي لمحكمة الموضوع.

الفرع الثاني: ارتباط القتل بجنحة

نصت المادة 263 ق ع في فقرتها الثانية على ما يلي: " كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".

من خلال استقراء لمضمون هذه الفقرة يتبين أنّ المشرّع تناول من خلالها ظرف ارتباط القتل بجنحة وذلك بتبيان الغرض منه وشروط تطبيقه، وهذا ما سوف نبينه.

أولاً- شروط التشديد:

يجب توفر ثلاثة شروط لتحقيق الظرف المشدد وتوقيع عقوبة الإعدام وهي كالاتي:

الشرط الأول- جناية القتل العمد:

يشترط لقيام هذا الظرف أن يتمّ القتل برفاة المجني عليه، وإلا اعتبرت الجناية شروعا، وهذا ما سبق بيانه عند تناولنا لظرف اقتران جناية القتل بجناية أخرى، إذ يشترط حتى يتحقق الظرف المشدد أن تكون هناك جناية قتل عمد، وأن تكون هذه الجريمة تامة وليس مجرد شروع فيها.

الشرط الثاني - الجنحة المرتبطة (الجريمة الأخرى):

اشتراط المشرع في نص المادة 263 الفقرة 2 قانون العقوبات أن الارتباط لا يتحقق إلا بين القتل العمد وجنحة أخرى، إلا أن السؤال المطروح يتعلق ببيان ما هو حكم ارتباط القتل بجناية؟.

إنّ الرأي الراجح في الفقه أنه يجب أن تشدد العقوبة إذا ما ارتبط القتل بجناية وذلك حتى لا تصل إلى نتائج شاذة يرفضها العقل والمنطق، وذلك أن الأخذ بمنطق الرأي العكسي يؤدي إلى تشديد عقوبة القتل إذا ارتبط بجنحة سرقة بسيطة مثلاً ورفضها إلى الإعدام، أما من يقتل بقصد ارتكاب سرقة من السرقات المرتبطة بظروف مشددة والتي بذلك تعدّ من الجنايات لا يعاقب عليها بالإعدام ومثل هذه النتيجة يأبأها العقل والمنطق ولا سبيل لتفاديها إلا بالتسوية في الحكم بين حالة ارتباط القتل بجنحة وحالة ارتباط القتل بجناية.¹

إلا أنه في حالة ارتباط مثلاً جنحية القتل العمد مع جنحية السرقة الموصوفة فيمكن أن تكيف هذه الوقائع على أساس أنها اقتران جنحية القتل العمد بجنحية أخرى وهي جنحية السرقة الموصوفة طبقاً لنص المادة 263 الفقرة 01 ق ع.

كما يشترط في الجنحة المرتبطة بالقتل العمد أن تكون مستقلة ومتميزة عن جنحية القتل العمد لا أثراً من آثار الجاني جثته المجني عليه مثلاً، فهذا الإخفاء كجنحة لا يعاقب عليه إذا وقع من غير القاتل ولا عبرة بعدئذ لنوع الجنحة، وقد تكون سرقة يرتكب في سبيلها

¹ - نوال عبد اللّاهي، المرجع السابق، ص 33.

قتل بواب المنزل مثلاً، وقد تكون قتلاً خطأ يرتكب في سبيل التخلص من المسؤولية عن قتل عمد على شاهد أو بوليس ويستوي الأمر أن تكون الجنحة تامة أو شروعاً.¹

غير أنه يشترط أن تكون الجنحة التي ارتكب القتل من أجلها معاقبا عليها وإلا فلا محلّ للتشديد ومثال ذلك إذا وقعت جنحة الإخفاء من الزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع فلا يصحّ الإخفاء ظرفاً مشدداً بجنائية القتل العمد لأن المادة 180 الفقرة 02 ق ع لا تعاقب على مثل هذا الفعل.²

لكنّ السؤال الذي يطرح هل ينطبق الحكم في الحالة التي تكون الجنحة قد أدركها التقادم؟.

هناك من الشراح من ذهب إلى القول أنه لا يهمّ أن تكون الجنحة قد أدركها التقادم إذا تصلح رغم ذلك أن تكون ظرفاً مشدداً لجنائية القتل العمد.³

إلا أنه هناك رأي في الفقه⁴، جدير بالتأكيد والذي يرى بأن نفس الحكم الذي ينطبق على عدم تشديد العقوبة في حالة الإخفاء الذي يتمّ بين الأزواج أو بيت الأقارب أو الأصول أو الفروع لعدم العقاب عليها قانوناً لأنها لا تصلح أن تكون ظرفاً مشدداً ينطبق أو يسري في حالة ما إذا سقطت الدعوى العمومية في الجنحة بمضي المدة، إذا لا يمكن اعتبارها هذه الجنحة في حساب التشديد عند اقترافها بجنائية القتل العمد ما دام القانون أسقط عقوبتها، وما أكدته فعلاً نصّ المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية إذ اعتبرت أنّ التقادم يعد سبباً

¹ - رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص 392.

² - حسن البغال، المرجع السابق، ص 154.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 30.

⁴ - حسن البغال، المرجع نفسه، ص 154.

لإنقضاء الدعوى العمومية وإذا انقضت هذه الأخيرة أصبحت الجنحة في هذه الحالة في حكم الجنحة غير المعاقب عليها بسقوط الدعوى العمومية.

الشرط الثالث - الارتباط بين جناية القتل العمد والجريمة الأخرى (رابطة السببية):

يقتضي هذا الشرط أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية وقد أفصح المشرع عن مضمون هذه العلاقة السببية حين قال أنه إذا كان الغرض من ارتكاب جناية القتل العمد إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

ومثل ذلك قضية " س، س " الذي انتهز فرصة وجود زوجة خاله وحدها بالبيت فقام بقتلها من أجل سرقة ما لديها من مال.¹

وبالتالي فهذا القتل وقع إعدادا لارتكاب جنحة السرقة التي لم يكن الجاني قد بدأ في ارتكابها، فالفقرة الثانية من المادة 263 هي التي كانت واجبة التطبيق إلا أن القضاء بالمجلس لم يشير إلى أصلها.

ومثال القتل الذي يحدث فترة ارتكاب الجريمة قصد تسهيلها أو إتمام تنفيذها، ما حدث في قضية " ع ، س " الذي دخل إلى منزل الضحية بقصد السرقة، وأثناء التفتيش

¹ - مجلس القضاء تبسة، (غرفة الاتهام) قضية رقم 323، (قضية بين النيابة العامة ضد س، س) صدرت بالإحالة بتاريخ:

2003-06-03.

للغرفة وأخذه لما وجد من نقود فزع صاحب المنزل من نومه وإثر ذلك طعنه المتهم بعدة طعنات فأرداه قتيلا.¹

إلا أنّ المتابعة كانت على أساس تهمة القتل مع سبق الإصرار والترصد ثمّ إنّ غرفة الاتهام حال نظرها في أمر إرسال مستندات السرقة الموصوفة، وتمت إحالة المتهم على محكمة الجنايات على أساس هاتين التهمتين، ولكن كان يتعين أن يحال المتهم على أساس تهمة واحدة تتضمن الجريمتين السابقتين وهي تهمة ارتباط القتل العمد بجناية حسب ما رأيناه سابقا حول إمكانية ارتباط القتل بجناية وتشديد العقوبة إلى الإعدام طبقا للمادة 362 الفقرة 02 قانون العقوبات.

وبالتالي فالعلاقة السببية تنتفي في حالة وقوع القتل خارج الشروط المحدد في الفقرة الثانية من المادة 263 ق ع.

كما أنه يجب بين القتل والجناية رابطة سببية الصورة التي تبناها القانون في الفقرة الثانية من المادة 263 ق ع أي أن تكون الغاية والهدف من ارتكاب القتل هي الإعداد أو تسهيل أو تنفيذ جناية كأن يقوم مهرب بضاعة بقتل عون من أعوان الجمارك أو من أعوان الشرطة الحدودية لتمكين تهريب البضاعة، كما يجب أن تكون الجناية هي الهدف الأصلي والقتل يرتكب من أجلها، فإذا حدث العكس أي ارتكاب الجناية لتسهيل القتل فلا تشدد العقوبة على الجاني وإنما تطبق العقوبة الأشد عملا بأحكام المادة 32 ق ع.²

¹ -مجلس القضاء تبسة، (محكمة الجنايات) قضية رقم: 119، (قضية بين النيابة العامة ضد ع س) صدر فيها حكم بتاريخ: 13-10-1999.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 31.

ولا تهمّ طبيعة الجنحة المرتبطة بالقتل العمديّ، ما دامت توجد صلة سببية ما بينهما ومؤثرة طبقاً للقانون، ويتعلق الأمر بجميع الجنح مهما كان القانون الذي ينصّ عليها، ولا يهمّ أن ترتكب الجنحة من قبل أشخاص غير الشخص الذي ارتكب القتل العمدي أي يستوي في تشديد العقوبة وحدة الجناة أو تعددهم، ولا يشترط القانون هنا المزامنة بل يكفي وجود ارتباط ما بين القتل العمدي والجنحة¹، ولا يشترط أن يكون الجاني مساهماً في الجريمتين وقد تطول أو تقصر المدة الزمنية ما بين جنائية القتل والجنحة ومثال ذلك أن تقوم جماعة بسرقة منزل ما، ثمّ يقوم أحد هؤلاء بقتل الشاهد حتى يضمن عدم العقاب، ولا يشترط أيضاً وحدة المجني عليهم في الجريمتين أو تعددهم.

ثانياً - الأثر القانوني للارتباط:

يترتب على القول بتوفر الارتباط بين جنائية القتل العمد والجريمة الأخرى أن تفقد هذه الأخيرة استقلاليتها ذاتيتها وتصبح مجرد ظرف مشدد لعقوبة القتل العمد فتتفرع إلى الإعدام حسب ما نصت عليه المادة 362 الفقرة 02 ق ع.

ونظراً لأهمية الرابطة السببية فإنه يجب أن يعني الحكم باستظهارها ويثبت بأن ارتكاب القتل كان لأحد المقاصد المبينة في النصّ أعلاه.

فمثلاً في قضية ع س والتي سبق الإشارة إليها كان يتعين على قضاة محكمة الجنايات أن يبينوا في حكمهم ما إذا كان ارتكاب جريمة القتل لإعداد السرقة أو لتسهيلها أو لإتمام ارتكابها، وهل أن السرقة كانت تمت أم شرع فيها قبل القتل، وبعد ذلك إذا ثبت أحد المقاصد المذكورة، وتوفرت بذلك رابطة السببية ويكون تشديد العقوبة أمراً مستحقاً للمتهم.

¹ - بن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص 44.

ومع ذلك فتبقى مسألة إثبات توافر العلاقة السببية من عدمه من المسائل الموضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ولا معقب عليه فيما بعد من طرف المحكمة العليا.

المهمّ إذا قرر القاضي في حكمه بتوافر ارتباط القتل بجنحة فيجب أن يشمل حكمه على بيان ما يلي:

- جريمة القتل.
- الجريمة المرتبطة بها.
- ظرف الارتباط: فيبين أن القتل قد ارتكب بسبب الجنحة لا باستقلال عنها.

وقد أكدت المحكمة العليا في وجوب توفر الرابطة السببية بين الجريمتين في قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 28 أكتوبر 1980 في الملف رقم 22518.¹

وما تجدر الملاحظة إليه في خاتمة هذا المبحث أنه على الصعيد العملي لا يعرف هذين الطرفين المشددين تطبيقات كثيرة ويرجع الأمر لا بعدم توفرهما في الجرائم المطروحة على المحاكم بل لعدم تحكم القضاة في مفهوم هذا الظرف لذلك عادة ما تأخذ الوقائع تكيف غير التكيف المستحق لها، ومثال ذلك قضية المتهم "س س" التي تتلخص وقائعها في أنه: " بتاريخ 25-09-2002 قام المتهم بزيارة مسكن خاله ليطلب منه مساعدته في إيجاد منصب عمل بالصحراء، ففتحت له زوجة خاله التي كانت لوحدها وأخبرته أن خاله موجود بالصحراء فلاحظ أنها ترتدي مجوهرات على اعتبارها لا تزال عروسا فعقد العزم على ارتكاب جريمته وذلك بعدما خطط لكيفية ارتكاب الجريمة وتوجه يوم 28-09-2002 لمسكن الضحيتين أين فتحت له الباب زوجة خاله وقدمت له المشروب، فأمسكها من شعرها

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 102.

وقام بذبحها فلما صرخت جاءت جدته تجري فطعنها عدة طعنات في صدرها وعندما تأكد من وفاتها قام بسرقة مجوهرات ثم توجه إلى بيت الغسيل أين أزال آثار الدم وغسل السكين وملابسه وأغلق الباب...¹.

فالتكليف الصحيح لهذه الوقائع من المفروض أن يكون كما يلي:

أولاً: قتل زوجة الخال من أجل السرقة، يكيف على أساس أنه قتل مرتبط بجنحة طبقاً للمادة 263 الفقرة 2 قانون العقوبات.

ثانياً: قتل الجدة يكيف على أساس أنه قتل الأصول طبقاً للمادتين 258 و 261 ق ع.

ثالثاً: قتل زوجة الخال ثم قتل الجدة في نفس الظروف الزمانية والمكانية يكيف على أساس أنه اقتران القتل بجناية 263 الفقرة 01 ق ع.

استحضار وسيلة القتل (السكين)، قتل عمد مع سبق الإصرار طبقاً للمادة 254 والمادة 256 ق ع.

لذلك يعاب على النيابة متابعتها للمتهم على أساس القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والسرقة، متناسية أو متجاهلة الظروف التي سبق ذكرهما والذين يجب أن يعاقب عليهما الجاني خاصة في الحالة التي يستبعد فيها أحد الظروف المشددة الأخرى على النحو الذي ذكرناه سابقاً.

كما يعاب كذلك على قضاة غرفة الاتهام عدم إضافة تهم أخرى للمتهم على أساس المادتين 263 الفقرة 01 والفقرة 02 ق ع ، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على عدم

¹ - نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 40.

تحكم القضاة جيدا في الظروف المشددة لجريمة القتل العمد الأمر الذي يؤدي إلى بقاء بعض مواد ق ع جامدة لا تعرف تطبيقا في الحياة العملية.

المبحث الثالث: الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه

إذا كانت القاعدة العامة في جريمة القتل البسيط أن عقوبتها هي السجن المؤبد إذا كان المجني عليه شخصا عاديا، فيرد على هذه القاعدة استثناء إذا كان المجني عليه أحد أصول الجاني، وبالتالي فإن جوهر التشديد هو صفة خاصة في المجني عليه (أحد أصول المجرم) أو في تعبير آخر صلة قرابة مباشرة تربط بين المجرم والمجني عليه، وعلة تشديد العقاب أن هذا القاتل يتنكر لعواطف طبيعية أصيلة وراسخة في نفس كل شخص عاديّ فالمجرم إذ يتجاهلها يكشف تلك عن خطورة جرمية شديدة، تخلف الاحتمال في أن يرتكب في المستقبل أبشع وأخطر الجرائم، ويعني ذلك أن يصبح تنفيذ الجريمة سهلا إذا لا يتخذ أحدهما احتياطاته إزاء الآخر، وعلى هذا فإن صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل العمد هي في الحقيقة ظرفا مشددا لكونه أدى إلى تغيير وصف الجريمة فأصبحت جنائية قتل الأصول، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 258 ق ع إلى تشديد العقاب على الفرع واعتبرها جريمة خاصة بذاتها وهذا ما سوف نتطرق إليه في **المطلب الأول** وتقابل هذه الصورة (قتل الأصول) صورة معاكسة لها وهي قتل الفروع وهذا ما سوف نعالجه في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: قتل الأصول

نصّ المشرّع في المادة 258 ق ع على أن: " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأمّ أو أيّ من الأصول الشرعيين". كما تنص المادة 261 الفقرة 02 على تشديد العقوبة بقولها: "يعاقب بالإعدام كلّ من ارتكب القتل اغتيا لا أو القتل بالتسميم أو قتل الأصول".

ومن هاتين المادتين نتبين أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة بالنظر إلى محل الجريمة أي بالنسبة إلى شخصية المجني عليه باعتباره أصلا للجاني.¹

وتلك النصوص قاصرة على إزهاق روح الأب أو الأم أي من الأصول الشرعيين ومعنى ذلك أنها تطبق في حالات إزهاق روح الأصول، وإن علو أي في جرائم قتل أب الأب أو أم الأم على السواء لأنهم أصول شرعيين.

وبمفهوم المخالفة لا تنطبق على قتل الإخوة أو الأخوات أو أولاد العم أو غيرهم من الأقارب، ولا تنطبق على قتل زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسوا من الأصول الشرعيين.

ومما هو جدير بالملاحظة أن المشرع إمعانا منه في تغليظ العقاب في قتل الأصول قد نصّ في المادة 282 ق ع على عدم استفادة قاتل الأصول من أيّ عذر قانوني يخفف عقوبته.²

لذلك فقد أكدت المحكمة العليا في قرار صادر عن غرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 34777 بتاريخ: 29-05-1984 على أنه: "إن صفة الأبوة للمجني عليه ظرف مشدد لجناية القتل العمد وبالتالي يجب أن يكون محلّ سؤال مستقل ومميز طبقا لأحكام المادة 305 من ق ج إلا إذا كان باطلا وترتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه".³

¹ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 35.

² - المادة 282 قانون العقوبات الجزائري: " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"، الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون 14/11 المؤرخ: 02-أوت-2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، المنشورة في: 10 أوت 2011.

³ - المجلة القضائية (المحكمة العليا) " الغرفة الجنائية"، العدد 01، 1989، ص 294.

بما أنّ المشرع لم يكتف بجعل صفة الضحية في جريمة القتل ظرفاً مشدداً يرفع العقوبة، وإنما اعتبر هذه الصفة من شأنها أن تغيّر وصف الجريمة، فتتحوّل جريمة قتل عمد إلى جريمة قتل الأصول.

الفرع الأول: شروط تحقق جناية قتل الأصول

يشترط لتوافر هذا الظرف توافر الشروط التالية:

- أن تقع جريمة قتل عمد بجميع أركانها وعناصرها.
- صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه (العلاقة الأبوية).

الشرط الأول: أن تقع جريمة قتل عمديّ بجميع أركانها

يجب أن تقع جريمة قتل عمديّ بجميع أركانها المتمثلة في محلّ الجريمة -إنسان- على قيد الحياة، والركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وأخيراً النية المتمثلة في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب القتل.

وبالتالي في جريمة قتل الأصول يجب أن تكون ثمة قتل عمد أو شروع فيه، فإذا ما أدى هذا الاعتداء إلى وفاة الضحية كانت جريمة القتل تامة، أما في حالة عدم وفاة الضحية رغم الاعتداء عليها نكون بصدد شروع في جناية قتل الأصول.

والفقه والقضاء متفقان على أنه تقوم الجريمة بغض النظر عن اقترانها بسبق الإصرار من عدمه¹، بل وحتى في حالة الغضب ومن هذا الرأي الفقيهان قارووجارسون، وبما أنّ سبق

¹ - يرى الفقيه الإيطالي كرار بأن جناية قتل الأصول، لا يمكن أن تتكون إلا إذا وجد إضافة إلى القتل العمديّ ظرف سبق الإصرار. انظر الاستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص30.

الإصرار أو الترصد يمكن لهما التأثير في العقوبة، فإنه لا داعي لطرح أسئلة من قبل محكمة الجنايات حول هذه النقاط، غير أنه لا تكون الأسئلة باطلة إذا ما طرحت حول سبق الإصرار أو الترصد.¹

الشرط الثاني: توافر صفة القرابة بين الجاني والمجني عليه (العلاقة الأبوية)

بحيث يشمل نطاق التشديد جميع الأصول أي أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني وهذا ما هو واضح في نص المادة 258 ق ع ج بقولها: " إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

وبالتالي نستنتج من نص المادة السالفة الذكر أن المقصود بالأصول الشرعيين الأب الأم، الجد، الجدة وأبواهما.

فالملاحظ أنّ المشرّع الجزائري يأخذ مرجعه من الشريعة الإسلامية في ذلك قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في تحديد ما إذا كانت درجة القرابة المطلوبة قانونا متوافرة أم غير متوافرة، ونلاحظ أن الشريعة الإسلامية الغراء لا تعترف بالبنوة غير الشرعية فيما الأب وابنه، ومن ثمّ يتوافر التشديد إذا قتل الابن أمه، لأنها تعترف بهذه البنوة فيما بين الأم وابنها غير الشرعيّ، ولا تعترف الشريعة الإسلامية أيضا بالتبني فلا تشديد إذا قتل الابن بالتبني أباه، وبالتالي فالشريعة الإسلامية لا تعترف إلا بالقرابة الشرعية، ولا يوجد أي أثر لما يسمى في الشرائع الأوروبية بالقرابة الطبيعية ولا التبني ولا الكفالة، لذلك فإنّ الفقه الجزائري² يجمع

¹ - بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 30.

² - المرجع نفسه، ص 31.

على أنّ هذا الظرف المشدد لا يطبق إلا في حالة القرابة الشرعية ولا يسري على القرابة الطبيعية ولا قرابة التبني.

وبترتب على ذلك أن التي يجب توافرها هي القرابة المباشرة¹، أما قرابة الحواشي لا يعتد بها المشرع كظرف مشدد، كما هو منصوص في المادة 258 ق.ع. ولهذا فلا مجال لتشديد العقوبة في جريمة القتل العمد الذي يقع بين الأزواج والزوجات وبين الإخوة والأخوات أو بين الأعمام أو العمات أو ضدّ أخ أو أخت أو بين الصهر وحميه، فلا يجوز القياس أو الاجتهاد في ذلك لأنه لا اجتهاد في وجود نصّ، فلذلك لا تشدد العقوبة إذا وقعت بين هؤلاء المذكورين لأنّ نصّ المادة 258 واضح في تحديد الأصول الشرعيين.

وهذا ما يجبرنا التطرّق إلى الغلط في الشخص، ولا يوصف بقتل الأصول الغلط في الشخص كأن يقتل شخص أباه، وهو يجهل بأنه أبوه، فلا يكون مرتكباً إلا لجريمة القتل العمد البسيط أو الاغتيال البسيط، ولهذا فلا يعتبر ظرف مشدد وإنما يعاقب الفاعل على أساس جريمة القتل العمد فقط.

ولكن ما القول إذا انعكس الوضع، ووقع الجاني في الغلط المعاكس بأن أطلق النار ليقتل أباه وابنه، فقتل هذا الشخص الغريب الذي لم يكن يقصده، فهل تشدد عقوبته؟، وهل يحكم عليه بالإعدام؟.

الملاحظ في أغلب التشريعات الجزائية تميل بالأخذ برأي العلامة الفرنسيّ "غارسون" في هذا الصدد بحيث أن الجاني الذي قصد قتل أحد أصوله أو فروعه، فأصاب شخصا غريبا وقتله لغلط في الشخص أو لخطأ في التصويب، إنما يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل

¹ - القرابة المباشرة: عرفها قانون الأسرة في المادة 33 بأنها الصلة بين الفروع والأصول.

العمد ولا سبيل للأخذ بالظرف المشدد الناجم عن القرابة المباشرة، وبهذا تنطوي هذه الواقعة على جريمتين جريمة القتل العمد الواقعة على الشخص الغريب المجني عليه، وجريمة الشروع في قتل الأب وهي الجريمة الخائبة التي كان الجاني يهدف إلى تحقيقها في الأصل.

والراجع عند القضاة بأن تشديد العقوبة المحددة لجريمة القتل العمد على الجاني يطلق النار على أبيه مثلاً فيخطئه ويقتل سواء تقضيها مبادئ العدالة وتطبيق القانون على أتم وجه.

الفرع الثاني: عقوبة قتل الأصول وإثباته

أولاً- عقوبة قتل الأصول:

تشدد عقوبة كل من يرتكب الجريمة ضد أصوله، فجريمة قتل الأصول تقابلها عقوبة الإعدام طبقاً لنص المادة 261 ق ع بقولها: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب القتل اغتيالاً أو القتل بالتسميم، أو قتل الأصول".

من خلال نص المادة نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد شدد العقوبة استناداً إلى شخصية المجني عليه (محل الجريمة) لأنه يعتبر أصلاً للجاني.¹

وبالرجوع إلى النصوص السابقة الذكر يظهر لنا أنّ التشديد في هذه الجرائم مناطه صلة الرحم والقرابة وأهمها صلة الفرع بالأصل إذ أن الفرع ما كان لوجود إلا بوجود ذلك الأصل، فالأصل هو علة وجود الفرع في الحياة، فهذا الأخير-الفرع- وصلت به الخطورة

¹ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 35.

الإجرامية الكامنة في نفسه إلى حدّ إزهاق روح أصله عمدا فلا يبقى المشرع على حياة الفرع الفاسد وبتزّه بإعدامه من المجتمع.

مع ملاحظة أنّ صلة القرابة هي عنصر من عناصر الجريمة وبذلك قضت المحكمة العليا في الطعن رقم 103527 الصادر بتاريخ 22 جوان 1993، قتل الأصول صلة القرابة لا تعتبر ظرفا مشددا بل هو عنصر من عناصر الجريمة.¹

ثانيا - إثباته وبيانه في الحكم:

إنّ إثبات جريمة قتل الأصول هي مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي الذي يستعين لإثباتها كافة طرق الإثبات كشهادة الشهود أو الإقرار وغيرها من القرائن التي تتضمنها مدونة قانون الأسرة فيما يخصّ إثبات النسب كالإقرار والبيئة.

وفي الحالة التي يدفع المتهم في مسألة رابطة الأبوة بأنه ليس ابن المجني عليه (إنكار صفة البنوة) كأن يدعي بأنه تبناه بصفة غير شرعية، أو إذا كان الجد هو المقتول فيدعي المتهم بأنه ليس من أصوله لأنه ليس الوالد الحقيقي لأب المتهم أو أمه مثلا، فذلك يعتبر من الدفع التي تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى بالفصل فيها عملا بأحكام المادة 330 من ق إ ج²، ولا تعتبر من المسائل الفرعية التي تستوجب طرحها على محكمة

¹ - المجلة القضائية، (المحكمة العليا) " الغرفة الجنائية"، العدد 01، 1991.

² - المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية: " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".

أخرى (كمحكمة شؤون الأسرة) للفصل فيها مسبقا عملا بأحكام المادة 331 من ق إ ج¹

التي تنصّ على ما يلي: " يجب إبداء الدفع الأوليّة قبل أيّ دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المشابهة وصف الجريمة".

وهذا لأنّ التمسك بهذا الدفع لا ينفي عن الواقعة صفة الجريمة، ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم.

ومتى ثبت لقاضي الموضوع أن المجني عليه هو أحد أصول الجاني طبق المادتين 258 و 261 من ق، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها أنه: "إذا كنا أمام حالة المتهم بالقتل مع سبق الإصرار والترصدّ فإنه لا بد من طرح سؤالين متميزين إلى القضاة والمحلفين المكونين لمحكمة الجنايات الأول حول القتل العمد والثاني حول ظرف سبق الإصرار والترصد فهذا لا يعني أننا ملزمون بطرح سؤالين كذلك فيما يتعلق بجريمة قتل الأصول إذ أنه سؤال واحد يكفي للقضاة في التهمة بكاملها، مع أنه لا يقع تحت طائلة البطلان في حالة طرح سؤالين الأول حول القتل العمد والثاني يتعلق بصلة القرابة".²

¹ - الأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 49 المنشورة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة إلى غاية تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر، الجريدة الرسمية العدد 84، المنشورة في 24 ديسمبر 2006، المعدل بالأمر رقم: 15- 02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المنشورة في 23 يونيو 2015.

² - المجلة القضائية، المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، قرار رقم: 103527، بتاريخ: 22-06-1993.

ومثال ذلك قضية " ب ك " ¹، الذي أحيل على محكمة الجنايات بتهمة قتل الأصول طبقا للمواد 258-261 ق ع كانت الأسئلة كما يلي:

- السؤال الأول: هل أنّ المتهم ب ك مذنب بارتكابه بتاريخ...، ومنذ زمن لم يمض عليه التقادم بالمكان...، اختصاص محكمة...، مجلس قضاء...، محكمة الجنايات كذا جريمة القتل العمد، وهي إزهاق روح الضحية (غ.م) الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 254، 258، 261 ق ع؟.

- السؤال الثاني: هل أنّ الضحية (غ. م) تعد أحد أصول المتهم؟.

- السؤال الثالث: هل المتهم ب ك كان ينوي قتل الضحية (غ. م)؟.

وفي حالة توصل أعضاء محكمة الجنايات واقتناعها بثبوت الجرم في حقّ المتهم وذلك بأنّ أجابت عن الأسئلة المطروحة بالإيجاب فإنه يتعين عليها تطبيق العقوبة المقررة في نصّ المادة 261 من ق ع على المتهم والمتمثلة في الإعدام.

والجدير بالذكر أنه لا تأثير للأعذار المخففة على عقوبة قتل الأصول وهذا حسب تعبير المشرع الجزائري في نصّ المادة 282 ق ع على عدم إمكانية استفادة قاتل الأصول من أيّ عذر قانوني يخفف العقوبة.

بالإضافة إلى أنّ رضا الضحية كأن يقتل الابن والدته (أمّه) بدافع الشفقة أو بطلب من الضحية من أجل التخلص من معاناة المرض.

¹ - مجلس القضاء تبسة، (محكمة الجنايات) قضية رقم 41، (قضية بين النيابة العامة ضد ب ك) صدر فيها حكم

بتاريخ: 13-02-2000.

وهذا على خلاف الأفعال المبررة المانعة للمسؤولية (الجنون، أمر القانون أو إذن القانون، الدفاع الشرعي) فإنها تطبق على قاتل الأصول.¹

وهذا ما رأينا في قضية ب ك المتهم بقتل أمه الذي أثبتت الخبرات الطبية التي أجريت عليها من طرف اختصاصيين في الأمراض النفسية والعصبية أنه لم يكن بكلّ قواه العقلية أثناء ارتكابه الجريمة وأن مرضه مزمن يتمثل في انفصام شخصيته، وهذا يبدو في كلّ مراحل حياته، ومن ثمّ فهو غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية.

وبناء على هذا فإنه طرح سؤال احتياطيا من قبل محكمة الجنايات بعد إعطاء الرأي للنيابة والدفاع طبقا لأحكام المادة 306 ق إ ج حول إذا كان المتهم وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه في حالة جنون طبقا لأحكام المادة 47 ق ع، وأجابت على هذا السؤال بالإيجاب، وبما أنّ الجنون يعد مانعا من موانع المسؤولية فإنه في نصّ المادة 47 ق ع وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 21 الفقرة 02 الأمر بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية أو طبيعة للعلاج.

فقد حكمت محكمة الجنايات على المتهم بإدانته بجرم قتل الأصول وإعفائه من العقوبة المقررة طبقا لنصّ المادة 52 ق ع التي لم تميز ما بين نوع الجرائم، بحيث يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير العقوبة، فإذا رأى أنه هناك داعي لتخفيف العقوبة فإنه يحكم عليه بذلك، كما هو في الحكم التالي: "حيث أنه بتاريخ 30-12-1978 قضت محكمة الجزائر في القضية رقم 23 بالسجن لمدة 10 سنوات على المتهم طبقا للمادتين 258 و 261 بعد استعمال الرأفة معه إذ أنه بتاريخ 29-04-1977 أصاب والده بجروح

¹ - بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 32.

خطيرة نتيجة طعنه بسكين وبعد نقله إلى المستشفى توفي متأثراً بجراحه، وثبت للمحكمة أن المجني عليه اعتدى على والده المتهم قبل الحادث والضرب بمنجل وأصابها بعدة إصابات مما أثار هذا الأخير ودفعه إلى ارتكاب الحادث.

وواضح في هذا الحكم أن محكمة الجنايات قد استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة السجن لمدة 10 نظراً لأخذها بالظروف المشددة واستعمال الرأفة بالمتهم، وإنّ صفة المجني عليه في جريمة القتل العمد تعد من الظروف المختلطة فهي ظرف شخصي وموضوعي في نفس الوقت، فهي شخصية كونها تتمثل بشخصية المعني بالأمر وهي موضوعية لكنها تؤثر في الإجراء.¹

وعلى هذا الأساس فإنه في حالة مساهمة الابن في قتل والده يكون الحال كما التالي:²

بالنسبة للابن: سواء كان فاعلاً أو شريكاً تطبق عليه الظروف المشددة، فيعاقب بالإعدام، وذلك في حالة كونه فاعلاً أصلياً يرتكب الابن جنائية قتل الأصول عملاً بالظروف الموضوعية تطبق عليه عقوبة الإعدام.

أما إذا كان شريكاً لقاتل والده تطبق عليه عقوبة الإعدام أيضاً استناداً إلى قاعدة الظروف الشخصية.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 163.

² - لقد تمّ التوصل لمثل هذا الحلّ تماشياً مع توصل إليه القضاء الفرنسي عندما طرحت عليه مسألة الظروف المختلطة إذا لم يتردد في اعتبار الشريك في المثل الذي يكون فيه الابن مثلاً فاعلاً أصلياً مساعد حتى تطبق عليه العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهذا ما سلكه المشرع الجزائري في المادة 44 ق.ع.

أما بالنسبة للمساهم الثاني في جريمة قتل الأصول:

بمعنى أنه بحسب ما إذا كان يعلم بأنّ المجني عليه والد المساهم الأول أو لا يعلم بذلك تطبق عليه الظروف المشددة أولا تطبق سواء كان فاعلا أو شريكا.

وفي حالة قيام المساهم الثاني بجريمة قتل يعاقب بالسجن المؤبد إذا كان يجهل صفة المجني عليه بالنسبة للمساهم الأول.

ويرتكب المساهم الثاني في القتل جنائية قتل الأصول ويعاقب بالإعدام إذا كان يعلم صفة المجني عليه بالنسبة للمساهم الأول وهذا عملا بقاعدة الظروف الموضوعية.¹

المطلب الثاني: قتل الفروع

بعد أن تناولنا جنائية قتل الأصول في المطلب الأول وبيننا الأحكام المتعلقة به، والآن سنخصص المطلب الثاني لقتل الفروع.

الفرع الأول: بيان الرأي الذي يرى أنّ قتل الفروع ظرف مشدد لجريمة القتل

لقد نصّ المشرع الجزائريّ على قتل الفروع في القسم الأول من هذا القانون المتعلق بأعمال العنف العمدية في نصّ المادة 172 من ق ع بقولها: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أيّ شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته".

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 164.

ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع تناول حالة قتل الفروع، ولقيام جريمة قتل الفروع يستلزم توافر جميع أركانها أي الركن المادي والمعنوي، الشرعي ثم يجب أن يكون محل الجريمة هو الفرع إلى جانب وجوب ارتكاب القتل من طرف الأصل أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته وهذا ما هو واضح في نفس المادة 272 ق ع.

كما اشترط المشرع الجزائي أن يكون الفرع هو المجني عليه حيث ميز في هذا الشرط بين حالتين هما:¹

الحالة الأولى- إذا كان الفرع قد تجاوز السادسة عشر من عمره (16 سنة):

وهنا تطبق الأحكام العامة ونقصد بها العقوبة تكون السجن المؤبد طبقا للفقرة الثالثة من المادة 263 من ق ع، وتكون العقوبة هي الإعدام إذا توافر ظرف قانوني مشدد كسبق الإصرار أو التردد أو القتل بالتسميم أو غيرها من الظروف السابق شرحها.

الحالة الثانية- إذا كان الفرع لم يتجاوز السادسة عشر من عمره (16 سنة):

وهنا نجد المشرع قد خص هذه الحالة بتشديد العقوبة وجعلها الإعدام بدلا من السجن المؤبد، وذلك تطبيقا للمادة 272 من ق ع الفقرة 04 بقولها: "يعاقب بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها قانون في الفقرتين 03 و 04 من المادة 271"، في باب الإيذاء الذي يقع على القاصر الذي لا يتجاوز 16 سنة بالضرب أو الجرح أو الامتناع عن تقديم الطعام له أو العناية به عمدا إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له السلطة على الطفل و يتولى رعايته وذلك إذا نتجت عن ذلك التعدي وفاة الحدث، وكانت الوفاة مقصورة وحتى لو كانت الوفاة غير

¹ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 37.

مقصورة لذاتها، ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة أي لم تراعى في علاجه الطرق الطبية الحديثة.¹

الفرع الثاني: الحكمة من التشديد والعقوبة المقررة لقتل الفروع

لا شك أن الحكمة من تشديد العقوبة في نص المادة 272 من ق ع يرجع إلى إهمال الوالدين ومن في حكمهما في رعاية الصغير الذي لم يتجاوز 16 سنة من العمر، وفي تعدد أذيته بفعل إيجابي أو سلبي، كما يرجع إلى محل الجريمة وعلاقة الأصل وهو الجاني بفرعه المجني عليه تلك العلاقة المفترض أنها قائمة على الحنان والرحمة والمعونة فإذا انعدمت لدى الأصول يعاقبهم المشرع بالإعدام.

وقد قضت المحكمة العليا في ذلك: " إذا كان مؤدى الفقرة الثالثة للمادة 263 من قانون العقوبات أنها تعاقب على القتل البسيط بالسجن المؤبد، فإن محكمة الجنايات في قضية الحال التي استعدت ظرف سبق الإصرار والترصد وأدانت المتهم بالقتل العمدى البسيط ومع ذلك طبقت عليه المادة 261 من قانون العقوبات التي تعاقب بالإعدام بكون بقضائها هذا قد أخطأت في تطبيق القانون".²

كما قضت: " إذا كان مؤدى نص المادة 42 من قانون العقوبات أنه يعتبر شريكا في الجريمة كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، ومن ثم فإن من المعنيين أن يكون السؤال المطروح

¹ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 37.

² - المجلة القضائية، المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، قرار رقم: 12582، بتاريخ: 10-03-1990.

من المحكمة مبنيا على نوع الفعل الذي شارك به المتهم واستظهار عنصر العلم وإلا كان باطلا.

لما كان من الثابت في قضية الحال بأن المحكمة عند طرحها السؤال المتعلق بجريمة الاشتراك في القتل العمد لم تبين نوع الفعل الذي شارك به المتهم ولم تستظهر عنصر العلم الذي يعد عنصرا أساسيا بدونه لا تكون ثمة جريمة ومتى كان كذلك فإن الإدانة المؤسسة على هذا السؤال تكون غير قانونية".¹

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة قتل الفروع فإن القانون يحمي الفروع ضد أيّ اعتداء من الأصول فأوجب على هؤلاء الأصول رعاية فروعهم الذين هم بدورهم لهم الحق بالحماية من الاعتداءات التي تقع عليهم من أصولهم، فالمادة 272 من ق ع، تشدد العقوبات إذا كان الجناة من أصول المجني عليه في أعمال العنف العمدية مقارنة بما نصت عليه المادة 271 من ق ع في مواجهة الكافة والأمثلة كثيرة على ذلك (راجع المواد 276-316-317 ق ع).

وفي هذا الصدد يطرح السؤال التالي: ما هي عقوبة الأصل الذي قتل أحد فروعه؟.

وللإجابة عن هذا السؤال بحسب نصوص قانون العقوبات الجزائري، نقول أنه يجب أن نفرق بين حالتين:

¹ - المجلة القضائية، المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، قرار رقم: 51166، بتاريخ: 27-11-1987.

- الحالة الأولى: إذا الفرع تجاوز سن 16، فتكون العقوبة السجن المؤبد حسب نص المادة 263 الفقرة 03 ق ع، أي اتباع القواعد العامة في تطبيق القانون بحيث لا تطبق المادة 272 ق ع.

وقد تكون العقوبة هي الإعدام إذا توافر ظرف مشدد كسبق الإصرار والترصد أو غيرها من الظروف المشددة.

- الحالة الثانية: وتتمثل في الفرع الذي لم يبلغ سن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة، فيرى المشرع الجزائري في هذه الحالة أن تطبق على الجاني المادة 272 الفقرة 04 ق ع، متى تثبت هذه الجريمة حاز عقاب مرتكبها بعقوبة الإعدام بدلا من عقوبة السجن المؤبد، ومبرر ذلك هو سلطة الأصل على الفرع في هذه الفقرة.

الفرع الثالث: رأي القضاة في مسألة قتل الفروع

حسب رأي القضاة أن قتل الفروع لا يعدّ قتلا مشددا بالنظر إلى صفة المجني عليه (الفرع) لذلك فإنهم يعترضون عما جاء به الرأي الذي سبق عرضه من عدة أوجه:¹

- أولا: يرون أنه لا يمكن تشديد عقوبة القتل العمد في حالة ما إذا كان المجني عليه أحد الفروع والجاني أحد الأصول ذلك أنّ المشرع الجزائري لم يخصص لهذه الحالة نصّ خاص وصريح مثلما فعل بالنسبة لقتل الأصول والتي أورد لها نص صريح هو نص المادة 258 ق ع، لذلك أنّ التشريع الجزائري يبدو أنه اتجه حيال هذا الظرف المشدد المبني على أساس صلة القرابة إلى التضييق في مدلول القرابة واقتصر التشديد على قتل الأصول فقط دون الفروع هذا من جهة.

¹ - نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص42.

- **ثانياً:** ومن جهة أخرى لا يمكن أن يعتبر أن المشرع قتل الفروع كظرف مشدد في القسم المتعلق بأعمال العنف العمدية استناداً إلى منع قياس هذا الفرض المنصوص عليه في المادة 04/272 ق ع طبقاً إلى ما هو مستقر عليه من حظر القياس في مجال التجريم، ومن ثمة في مجال التشديد.
- **ثالثاً:** من أجل ما سبق فيرى القضاة أن صفة الفرع الواردة في المادة 272 ق ع ج الفقرة 04 لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال أنها ظرف مشدد لجريمة القتل ذلك أن هذه المادة كما سبق القول جاءت ضمن القسم الخاص بجرائم العنف العمدية وعلى هذا الأساس فإن ظرف الفروع في هذه الحالة هو فعلاً ظرف مشدد ولكن ليس لجريمة القتل العمد، وإنما لجريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها المنصوص عليها في المادة 02/264 فالمبدأ أن هذه الجنائية عاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة إلا أنه في حالة ما إذا كان القاصر-المجني عليه- لم يتجاوز 16 سنة، والجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولى رعايته فتصبح في هذه الحالة جنائية مشددة وعقوبتها ترفع إلى الإعدام طبقاً للمادة 04/272 ق ع.
- وأنه في حالة القاصر الذي تجاوز 16 سنة نرجع إلى تطبيق نص المادة 04/264 ق ع لتكون عقوبته (السجن من 10 إلى 20 سنة) لا السجن المؤبد طبقاً للمادة 03/263 ق ع، كما جاء في الرأي السابق.
- وتعود حكمة التشديد المنصوص عليها في المادة 04/272 ق ع إلى أنه إذا كان لمن يتولى تربية القاصر حق تأديبه وهذا الحق يبيح الضرب لأجل التعليم والتربية

فإن ليس له الحق في أن يتجاوز المؤدب الحدود في هذا الحق بأن يؤدي إلى الوفاة، فإن حصل ذلك وجب العقاب ورفع إلى عقوبته الأشد.

- من أجل كل ما سبق، يرى القضاة بأنه لا يمكن اعتبار صفة الفرع (المجني عليه) في جريمة القتل ظرفا مشددا، بل أن الأب الذي يقتل أحد فروعه يكون طبقا للتشريع الجزائري خاضعا للنصوص العادية المجرمة للقتل العمد.

المبحث الرابع: أثر الظروف المشددة على العقوبة

قد تؤثر الظروف على مقدار العقوبة، وقد تؤثر على الطبيعة القانونية للجريمة، وعلى هذا الأساس نتناول أثر الظروف المشددة على وصف الجريمة في المطلب الأول، ونعالج في المطلب الثاني أثر الظروف المشددة على العقوبات الأصلية والتبعية، والمطلب الثالث نخصصه لتأثير الظروف المشددة على المساهمين في الجريمة.

المطلب الأول: أثر الظروف المشددة على وصف الجريمة

يثور التساؤل حول معرفة ما إذا كان نوع الجريمة يتحدد للعقوبة المقررة قانونا للجريمة أصلا؟.

فالمعروف أن قانون العقوبات اتخذ من جسامة العقوبة معيار لتقسيم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: فنصت المادة 05 أن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت)، وتنص المادة 05 أيضا من ق ع على أن الجناح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات التالية: (الحبس الذي تتجاوز مدته شهرين إلى خمسة سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى)، أما المخالفات فعقوبتها هي (الحبس من يوم إلى شهرين على الأكثر مع الغرامة).

وتتحدد جسامة العقوبة وفق لنوعها وحدها الأقصى، وقد اتخذ المشرع الجزائري نوع الجريمة أساسا لتمييز بين الجنايات من جهة والجناح والمخالفات من جهة أخرى.

الفرع الأول: في حالة الحكم بعقوبة أخف مما يقرره القانون

وقد أثار التطبيق العملي لتقسيم الجرائم - على النحو السابق بيانه - صعوبة بالغة إذا ما توافر في الجريمة ظرف مشدد تدعو إلى أن يحكم القاضي بعقوبة تزيد أو تقل على ما قرره القانون.

فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة الجنائية ولكن القاضي لم يحكم إلا بعقوبة الجنحة، فهل تعد عقوبة الجنائية باعتبار العقوبة التي يقررها القانون لها أم تعد جنحة باعتبار العقوبة التي نطق بها القاضي؟.

يذهب رأي الفقه¹ إلى القول بأن الجريمة تتحول إلى جنحة سواء أكان التخفيف لتوافر عذر قانوني أو لتوافر ظرف مخفف وحجتهم في ذلك أن القانون هو الذي يقرر للجريمة العقوبة المخففة التي نطق بها القاضي.

فإذا كان التخفيف لتوافر عذر، فالقانون هو الذي نص على العذر وحدد العقوبة بسبب توافره على نحو ملزم للقاضي، أما إذا كان التخفيف لتوافر ظرف، فالقانون هو الذي خول للقاضي سلطة التخفيف، إذ أنه يحدد جسامة الجريمة، ولم يكن في وسعه أن يحدد جسامتها في كل حالة على حدة فأنايب القاضي في ذلك فما يقرره يعد صادرا عن القانون.

ويذهب رأي آخر إلى القول بأن الجريمة تظل جنائية، سواء أكان التخفيف لتوافر عذر قانوني أم لتوافر ظرف مخفف، ودليلهم في ذلك أن:

¹ - عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، القاهرة، 1985 ص

العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بخطورتها الموضوعية، أي خطورة ماديتها من فعل ونتيجة لا بخطورتها الشخصية التي ترجع إلى ظروف أو صفات مرتكبيها، ذلك أن القانون في تحديد جسامة الجرائم على نحو مجرد لم يكن يعرف أشخاص ولكن يعرف الأفعال، ولما كانت الأعذار والظروف التي تقوم على اعتبارات شخصية وتتجرد من التأثير على ماديات الجريمة، فمن المنطقي القول بأن يظل نوعها الذي يحدده القانون دون تعديل، وهذا هو الرأي السائد في القضاء.¹

فقد عرضت محكمة النقض المصرية لهذا الموضوع بصدد تحديد نوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 237 قانون العقوبات التي تنصّ على من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال، ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين 234 و 236 قانون العقوبات المصري.

وقضى بأن القانون جعل من جريمة القتل العمد وجريمة الضرب المفضي إلى الوفاة في هذه الحالة - حالة مفاجأة الزوج لزوجته متلبسة بالزنا - جريمة مستقلة أقلّ جسامة منها معاقبا بالحبس عليها، فهي جنحة لكن القانون لأنه فرض الحبس كعقوبة أصلية، ولم يجعل للقاضي حقّ تخفيض العقوبة، كما هو الشأن في الظروف المخففة القضائية، وفي الأعذار القانونية التي تجيز أن يحكم بعقوبة الجناية ولا يحكم قياس هذه الحالة على عذر تجاوز حدّ الدفاع الشرعيّ لأن العقوبة المقررة في حالة التّجاوز هي عقوبة الجناية.²

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 18.

² - محكمة النقض المصرية (الغرفة الجنائية)، قرار رقم: 272، بتاريخ: 13-12-1943، ص 350.

الفرع الثاني: حالة الحكم بعقوبة أشد مما يقرره القانون (أثر الظرف على الطبيعة القانونية للجريمة)

إنّ القانون يقرر للجريمة أصلاً عقوبة الجنحة ولكن في حالة توافر ظرف قد ينطق به القاضي بعقوبة الجنائية. فهل تكون العبرة بالعقوبة المقررة لها في صورتها البسيطة فتظلّ جنحة أن تكون بالعقوبة المشددة التي نطق بها القاضي فتتحول إلى جنائية؟.

إذا كان من شأن توافر ظرف معين إحلال عقوبة جنائية محلّ عقوبة جنحة، فإنّ ذلك يؤدي إلى تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جنائية، ومن ذلك جريمة الفعل المخلّ بالحياة ضد قاصر، حيث يعاقب الجاني من 05 إلى 10 سنوات، وإذا كان الجاني من أصول المجني عليه وهو ظرف مشدد تستبدل العقوبة الجنائية بعقوبة جنائية.¹

وإحلال عقوبة جنائية محلّ عقوبة جنحية له أثره على قواعد الاختصاص بالفصل في الجريمة وعلى قواعد التحقيق فيها.

وأسباب التشديد نوعان: وجوبية وجوازية، فإذا كانت وجوبية يلتزم القاضي بالحكم بعقوبة الجنائية ومنها الإكراه على السرقة، وإذا كانت جوازية فللقاضي له سلطة تقدير في اختيار أحد العقوبتين (عقوبة الجنائية).

ويرجع الرأي على أنّ الجريمة تتحوّل إلى جنائية إذا كان سبب التشديد وجوبياً، أي لا يستطيع القاضي أن يحكم بغير عقوبة الجنائية بالإضافة له أنّ هذه الأسباب تزيد من جسامة الفعل.²

¹ - عبد القادر عدوّ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 346-347.

² - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الثاني: أثر الظروف المشددة على العقوبات الأصلية والتبعية

تختلف آثار الظروف المشددة على عقوبات الجرائم التي تقترب بها، وتختلف من جريمة إلى أخرى، ومن ظرف إلى آخر، حيث يتجه تقديره لأهمية وخطورة هذه الظروف أو ذلك على عقوبة الجريمة التي قد يقترب بها.

غير أن المشرع اتجه إلى وضع نظام عقابي موحد لظرف العود وهذا ما يستفاد من العبارات الواردة في النصوص المتعلقة بحالة العود، حيث لم يستعمل المشرع الجزائري عبارة (يجوز)، كما كان في السابق، وإنما عبارات تفيد الوجوب كعبارة (يكون) أو عبارة (يرفع) إلى الضعف.

فظرف العود يوجب تشديد العقوبة في صورة تجاوز الحد الأقصى الذي يقرره القانون وبذلك تتسع سلطة القانون التقديرية ولكن المشرع أجاز للقضاء إفادة المتهم بالظروف المخففة، ومن ثمّ النزول بالعقوبة المقررة لحالة العود، وهذا يشترط أن ينصب التخفيف على الحد الجديد المقرر بحالة العود.¹

وهكذا يظهر من العرض المقدم أن المشرع وإن قيد سلطة القاضي في تقدير العقوبة عن طريق تحديد الحد الأقصى للعقوبة فإنه لم يحرمه من سلطة إفادة المتهم بالظروف المخففة مع ضرورة مراعاة حدود التخفيف الواردة في المواد 52 مكرر إلى 53 مكرر 06.

وواضح من خطة المشرع الجزائري في هذا الصدد هو التضييق من السلطة التقديرية للقضاء في تخفيف العقوبة إذا توافرت حالة من حالات العود، وذلك بقصد تحقيق فعالية في قمع الجريمة.

¹ - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 353.

وتعمل القواعد الخاصة بالعود على تحديد الحد الأقصى للعقوبة التي يجوز للقضاء توقيعها على المتهم، وهي كلها حدو أكثر شدة تبررها حالة العود، وهذا معناه أن قواعد العود تتجه إلى الحد الأقصى، وليس الحد الأدنى، ومن ثم فهي تسمح للقاضي بتوقيع جزاء أكثر من الجزاء الذي يقرره في غير حالة العود.

المطلب الثالث: أثر الظروف المشددة على المساهمين في الجريمة

هناك ظروف تتعلق بمدى تأثير الفاعل مع غير بالظروف المختلفة وظروف أخرى تتعلق بسدى تأثيرا الشريك بالظروف المختلفة ولهذا نفصل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: مدى تأثير الفاعل مع غير بالظروف المختلفة

أولاً- الظروف العينية:

يراد بالظروف العينية أو المادية تلك الظروف التي تتصل بذات الجريمة لا بشخص الفاعل أو بعض الفاعلين.

ومن أمثالها في جريمة السرقة ظرف التسلق أو ظرف الكسر وظرف الليل وحمل السلاح والسّم في جريمة القتل.

ويلاحظ أنّ اتصال مثل هذه الظروف بذات الجريمة يجعلها كجزء منها بمعنى أنّ الشارع يدخلها في تعريفه للجريمة وبيانه لعناصرها الخاصة، كلّ ذلك يساعد الجزم بأنّ مما يتماشى مع القاعدة الأصلية في عقاب الفاعل عند تعدد الفاعلين.

إنّ الظروف العينية تؤثر في هذا الفاعل حتى ولو لم تتحقق بفعله هو بل تحققت بفعل غيره من الفاعلين معه، فلو أنّ لصين توجهوا سويًا لسرقة منزل، وتولى أحدهما في

كسر باب المنزل تمهيدا للوصول إلى داخله وتنفيذ السرقة فإنهما يعتبران معا فاعلين في جريمة السرقة بواسطة الكسر.

ثانيا- الظروف الشخصية:

يراد بالظروف الشخصية تلك الظروف التي تتعلق بشخص الجاني لا بذات الجريمة، كما أنّ الظروف المشددة الشخصية تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة أو الشخصية الإجرامية كسبق الإصرار في جريمة القتل العمد.

وقد نصّ المشرّع على أن في حالة وجود هذه الأحوال أو الظروف الخاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة، وعلى هذا الأساس فيمكن القول بأنّ الظروف قد تقتضي تغيير وصف الجريمة وقد لا تقتضي ذلك.

1- ظروف تقتضي تغيير وصف الجريمة:

ويراد بها الظروف التي متى تحققت في شخص الجاني تجعل الجريمة بالنسبة للفاعل خاضعة لنصّ آخر من نصوص القانون غير النصّ الذي تخضع له ذات الجريمة فيما لو لم توجد مثل هذه الظروف وهي على نوعين:¹

أ. ظروف مرجعها إلى قيام صفات معينة إلى شخص الفاعل:

مما يترتب عليه تغيير وصف الجريمة بالنسبة إليه ومثال ذلك سبق الإصرار في جريمة القتل، وصفة الخادم في السرقة، فالفاعل مع غيره لا يتأثر بهذه الصفات متى تحققت في شخص هذا بل يبقى خاضعا لعقوبة الجريمة بحسب وضعها الأصلي.

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 26.

ب. ظروف مرجعها إلى قصد الفاعل من الجريمة:

مما يترتب عليه في هذه الحالة تغيير وصف الجريمة بالنسبة إليه، ومثال الظروف التي ترجع إلى قصد الجاني من الجريمة الظرف المستمد من وجود سبق الإصرار.

أما الظروف التي ترجع إلى كيفية علم الفاعل بالجريمة فمثالها في جريمة إخفاء أشياء مسروقة، الظرف المستمد من علم الفاعل في هذه الجريمة بأن الأشياء التي يخفيها تحصلت من جريمة عقوبتها أشد من العقوبة المقررة لإخفاء بصفة عامة.

2- ظروف لا تقتضي إلا تغيير العقوبة:

ويراد بها الظروف التي متى تحققت في شخص الفاعل اقتضت بالنسبة له تغيير العقوبة فحسب دون تغيير وصف الجريمة وسواء أكان تغيير العقوبة كظرف العود (المادة 53 مكرر وما بعدها) وهذا في معنى التشديد وظرف صغر السن.

فهذه الظروف جميعا وإن كانت تقتضي تغيير العقوبة تشديدا أو تخفيفا عملا بنصوص جنائية غير المنصوص التي تنص على الجريمة أصلا وتقرر لها عقوبتها، إلا أنها لا تقتضي تغيير وصف الجريمة وذلك لأن النصوص التي تسمح بتغيير العقوبة نصوص عامة تطبق بالإضافة إلى النص الأصلي الخاص بالجريمة، والذي تبقى هذه الجريمة منطبقة عليه ومن ثم محتفظة بوصفها دون تغيير".¹

ومتى تحقق ظرف من هذه الظروف لفاعل أو أكثر في الجريمة كان حكمه يقتصر عليهم ولا يتعداهم إلى غيرهم من الفاعلين معهم الذين لهم يتحقق لهم نفس هذا الظرف.

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 27.

ثالثاً - لا أثر لظروف الشريك على الفاعل:

قد تعرّض لشريك ظروف خاصة به كالظروف الشخصية، وإذا كان الفاعل مع غير لا يتأثر بالظروف الشخصية الخاصة بغيره من الفاعلين معه، فإنه لا يتأثر من باب أولى بالظروف الخاصة بالشريك.

فإذا شددت العقوبة على الشريك و خففت العقوبة عليه بسبب عذر قانوني فإنّ الفاعل لا يتأثر مع الشريك.

الفرع الثاني: مدى تأثر الشريك بالظروف المختلفة

إذا كانت القاعدة في عقاب الشريك هي أنه يخضع للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي ارتكبها الفاعل، فمعنى ذلك أنه يتأثر بكافة الظروف التي تساهم في تحديد وصف الجريمة وتحديد عقوبتها القانونية، وبالتالي يستوي في ذلك أن تكون هذه الظروف عينية أي لاصقة بذات الجريمة، أو أن تكون هذه الظروف شخصية خاصة بالفاعل وهذا ما يؤثر على وصف الجريمة التي ارتكبها، وعلى العكس يترتب على ذات القاعدة أنّ الشريك لا يتأثر بالظروف التي لا شأن لها في تحديد وصف الجريمة، وهذه الظروف منها ما يكون خاصاً بالفاعل ولكنه لا يؤثر في وصف الجريمة التي ارتكبها، ومنها ما تعود إلى الشريك ذاته ومن ثم فلا تأثير له كذلك في وصف الجريمة.

أولاً- الظروف التي تقتضي تغيير وصف الجريمة:

1-الظروف العينية: هي تلك الظروف التي تقترن بالفعل الذي يرتكبه الفاعل وتصبح جزء من الجريمة.

2-الظروف المشددة: ومثالها جريمة السرقة بالإكراه أو ظرف الليل كلّ هذه الأحوال تتأثر مسؤولية الشريك بهذه الظروف المشددة، كما تتأثر بها مسؤولية الفاعل الذي اقترن الظرف بفعله ويستوي في ذلك أن يكون الشريك عالماً بهذه الظروف أم غير عالم.

ثانياً- ظروف لا تقتضي تغيير وصف الجريمة:

1-الظروف الخاصة بالفاعل:

من الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل ما لا تأثير لها في تحديد وصف الجريمة وإن كان من شأنها تغيير وصف العقوبة، فهي ظروف شخصية لا يتأثر بها الشريك سواء كان عالماً بها أو كان غير عالم ومثال الظروف المشددة ظرف العود، فإنه متى توفر بالنسبة إلى الفاعل قد يؤدي إلى تشديد العقوبة دون أن يتأثر به الشريك وكذلك الظروف المخففة.¹

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 29-30.

2- الظروف الخاصة بالشريك:

كما للفاعل ظروف خاصة به كذلك للشريك ظروف خاصة به فهذه الظروف مهما كان نوعها سواء تقتضي تغيير وصف الجريمة أم لا، ومتى تعلقت بشخص الشريك فلا تأثير لها في تحديد وصف الجريمة التي ارتكبها الفاعل.¹

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 30.